يهدى ولا يباع

النخبة من الفتاوى النسائية

لفضيلة الشيخ العلامة
د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
حفظه الله تعالى

جمع
عبد الله بن سعد الحوطي

رتبه وخرج أحاديثه
أحد طلبة العلم

بوسنا

لمزيد من الكتب وفي جميع المجالات

زوروا

منتدى إقرأ الثقافي

الموقع: HTTP://IQRA.AHLAMONTADA.COM/

فيسبوك:

HTTPS://WWW.FACEBOOK.COM/IQRA.AHLAMONTADA/



النُّخبة
من
الفتاوى النسائية



ح عبدالله بن سعد الحوطي ، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين ، عبدالله بن عبدالرحمن

النخبة من الفتاوى النسائية في الطلاق والزواج والخطبة / جمع عبدالله بن سعد الحوطي ـ الرياض .

١٤٤ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٧ ـ ٣٤١ ـ ٣١ ـ ٩٩٦٠

١ ـ الأحوال الشخصية للمسلمين ٢ ـ الفتاوي الشرعية أ ـ الحوطي ، عبدالله بن سعد (جامع) ب ـ العنوان

ديوي : ٢٥٤ ١٦ / ٣٦٠١

رقم الإيداع : ٣٦٠١ / ١٦

ردمك : ٧ ـ ٣٤١ ـ ٣١ ـ ٩٩٦٠

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

النخبة



الفتاوى النسائية

لفضيلة الشيخ العلامة

د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

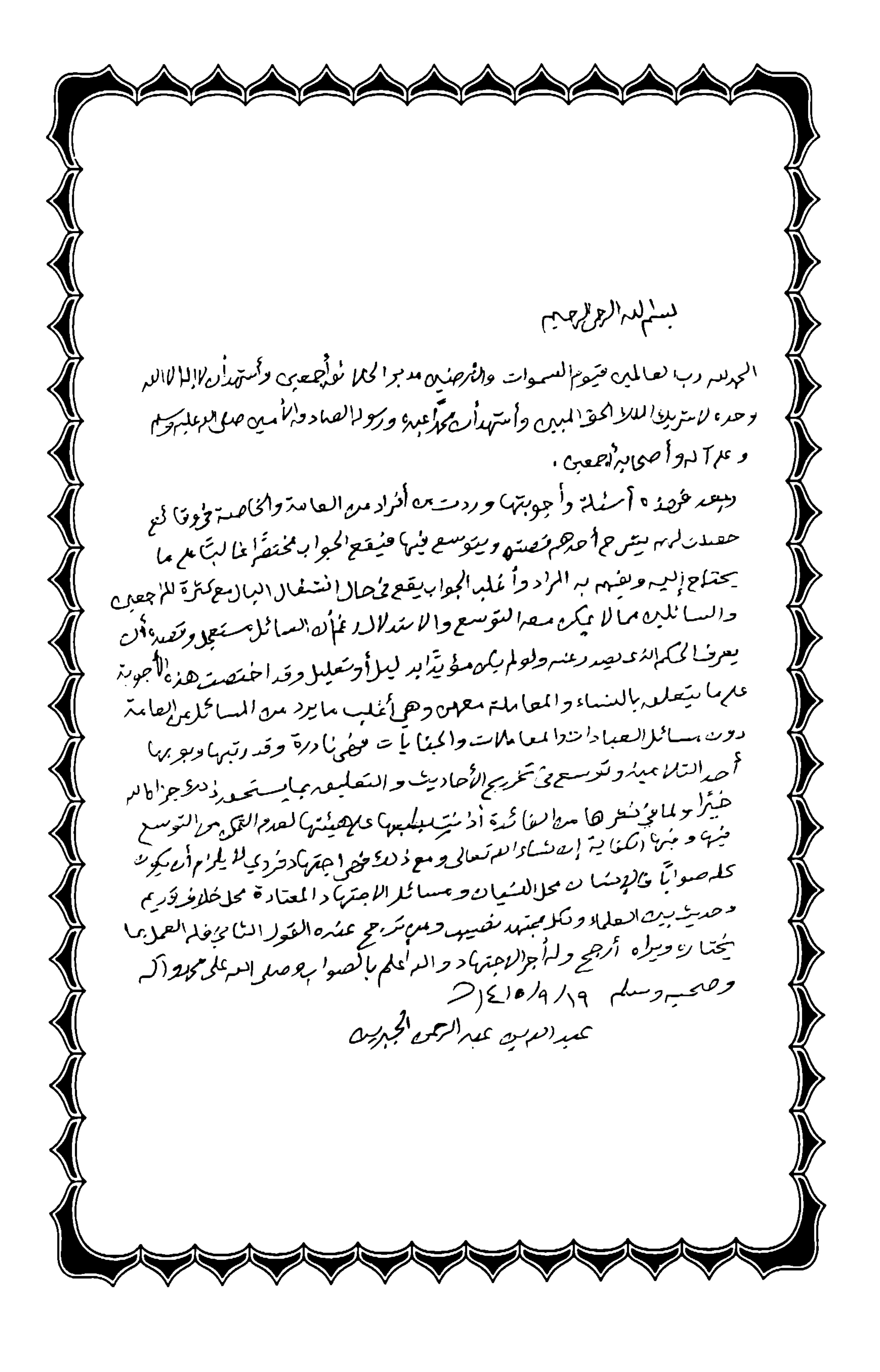
عضو الإفتاء

جمعها الفقير إلى عفو ربه

عبدالله بن سعد الحوطي

رتبها وخرّج أحاديثها راجي عفو ربه وجنته

أحد طلبة العلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين قيوم السموات والأرضين مدبر الخلائق أجمعين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد فهذه أسئلة وأجوبتها وردت من أفراد من العامة والخاصة في وقائع حصلت لهم يشرح أحدهم قصته ويتوسع فيها فيقع الجواب مختصراً غالباً على ما يحتاج إليه ويفهم به المراد وأغلب الجواب يقع في حال انشغال البال مع كثرة المراجعين والسائلين مما لا يمكن معه التوسع والاستدلال ثم إن السائل مستعجل وقصده أن يعرف الحكم الذي يصدر عنه ولو لم يكن مؤيداً بدليل أو تعليل وقد اختصت هذه الأجوبة على ما يتعلق بالنساء والمعاملة معهن وهي أغلب ما يرد من المسائل من العامة دون مسائل العبادات والمعاملات والجنايات فهي نادرة وقد رتبها وبوبها أحد التلاميذ وتوسع في تخريج الأحاديث والتعليق بما يستحق ذلك جزاه الله خيراً ولما في نشرها من الفائدة أذنت بطبعها على هيئتها لعدم التمكن من التوسع فيها وفيها الكفاية إن شاء الله تعالى ومع ذلك فهي اجتهاد فردي لا يلزم أن يكون كله صواباً فالإنسان محل النسيان ومسائل الاجتهاد المعتادة محل خلاف قديم وحديث بين العلماء ولكل مجتهد نصيب ومن ترجح عنده القول الثاني فله العمل بما يختاره ويراه أرجح وله أجر الاجتهاد والله أعلم بالصواب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ١٩/٩/١٤١٥هـ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

تقديم فضيلة الشيخ العلامة
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

الحمد لله رب العالمين، قيوم السماوات والأراضين، مدبر الخلائق أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فهذه أسئلة وأجوبتها وردت من أفراد من العامة والخاصة في وقائع حصلت لهم يشرح أَحدهم قصته ويتوسع فيها، فيقع الجواب مختصراً غالباً على ما يحتاج إليه ويفهم به المراد وأَغلب الجواب يقع في حال انشغال البال مع كثرة المراجعين والسائلين مما لايمكن معه التوسع والاستدلال رغم أَن السائل مستعجل وقصده أَن يعرف الحكم الذي يصدر عنه ولو لم يكن مؤيداً بدليل أَو تعليل، وقد اختصت هذه الأجوبة على ما يتعلَّق بالنساء والمعاملة معهن، وهي أَغلب ما يرد من المسائل من العامة دون مسائل العبادات والمعاملات والجنايات فهي نادرة، وقد رتَّبها وبوبها أَحد التلاميذ وتوسع في تخريج الأَحاديث والتعليق بما يستحق ذلك جزاه الله خيراً، ولما في نشرها من الفائدة أَذنت بطبعها على هيئتها لعدم التمكن من التوسع فيها، وفيها الكفاية إن شاء الله تعالى، ومع ذلك فهي اجتهاد فردي لايلزم أَن يكون كله

صواباً، فالإنسان محل النسيان ومسائل الاجتهاد المعتادة محل خلاف قديم وحديث بين العلماء ولكل مجتهد نصيب، ومن ترجح عنده القول الثاني فله العمل بما يختاره ويراه أرجح وله أجر الاجتهاد والله أعلم بالصواب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

١٩/ ٩/ ١٤١٥هـ.

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أَشرب الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أما بعــد:

إن من فضل الله تعالى علينا جميعاً أن يسَّر لنا العلم وهيأ لنا سُبُله، وجعلَ طلب العلم من أعلى المراتب وأَسمى المقاصد، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورثُّوا العلم، فمن أَخذه أخذ بحظ وافر.

وقد منَّ الله علينا أَن جعل في عصرنا علماء مخلصين أفذاذ، عاملين بما علموا، قدَّموا كل ما عندهم في خدمة العلم، ولهم باع طويل في الدعوة إلى الله، ومن حقهم علينا أَن نرد لهم جميل ما قدموه في هذا الطريق، ومن ذلك أن نسعى ونجتهد لكي نحفظ هذا العلم الذي تعلمناه عنهم.

ومن أولئك العلماء شيخنا وعالمنا ووالدنا الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين فقد منَّ الله عليَّ بجمع فتاويه التي تصدر عنه في

مكتبه، وقد اتفقت مع أحد طلبة الشيخ على أَن يقوم هو بدوره بترتيب الأَسئلة وتخريج الآيات والأحاديث، وحرصاً على أَن تعم الفائدة فقد قام بتخريج مفصَّل للأحاديث حيث بيَّن فيه الراوي واسم الكتاب واسم الباب وذكر صحة الحديث في الغالب، وذكر كلام أَهل بعض العلم على بعض الأحاديث أَو على أسانيدها. وبعد ذلك عرضنا على فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ جميع الأَسئلة والأجوبة وتخريج الأحاديث، وقد راجعها وأَقرها وكتب في ذلك مقدمة لهذا الكتاب، وقد وضعت في نهاية هذا الكتاب فهرساً للآيات والأحاديث والأَبواب والأسئلة، لعلها أن تُسهِّل للأَخ القارئ الكريم تصفح هذا الكتاب؛ الذي حرصنا فيه على جمع أغلب الفتاوى وحصرها فيما يخص المرأة المسلمة خاصة والفتاوى العائلية عامة من ناحية الزواج والطلاق والخطبة.

هذا والله نسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع في هذا العمل المتواضع، وأن يجزي شيخنا الفاضل خير الجزاء، وأن يجعل ما قدم في موازين حسناته يوم القيامة، إنه جواد كريم. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبدالله بن سعد الحوطي

الرياض ١٥/٩/١٤١٦هـ

الحديث صحيح

س١: ما مدى صحة الحديث: «إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاثة المرأة والدابة والمنزل»[1] وهل ذلك يعني أن المكان المشؤوم يكون شؤماً على كل من يدخله أم يكون على شخص دون الآخر؟ حيث لاحظت منذ تعييني في هذا المكان تتابع عدة ظروف صعبة عليَّ... وتزامن تعييني في الوظيفة سكني منزلاً جديداً، فهل لأحد المكانين علاقة فيما حصل لي؟! وأنا مؤمنة بالقضاء خيره وشره بحمد الله وأومن أن ماأصابني لم يكن ليخطئني وما أخطأني لم يكن ليصيبني لكن مع ذلك لكل شيء سبب، فماذا تنصحوني جزاكم الله خيراً؟

ج١: الحديث صحيح، ومعناه أن الثلاثة قد يحصل بسببها ضرر على الإنسان وهو مع ذلك مكتوب عليه ومقدر فلا يصيبه إلاَّ ما كتب

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٦/ ٧١/ ٢٨٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (١٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) وهو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار**»، وقد جاء أيضاً من رواية سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وهي أيضاً عند الشيخين بلفظ: «**إن كان ففي المرأة والفرس والمسكن يعني الشؤم**» واللفظين لمسلم.

له، لكنه مأمور بالبعد عن المخاطرة وأَسباب الضرر، فلا مانع من مفارقة المرأة المشئومة أو الدابة أو السيارة أو الدار مع الإيمان بقضاء الله وقدره.

وقد أجاب العلماء عن الحديث بعدة أجوبة ومنهم صاحب كتاب تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد في باب ما جاء في التطير.

أحكام الطهارة

س٢: امرأة يأتيها شيء قبل الحيض وهو نوع من الصفار والكدرة وأحياناً يكون أحمر فكيف تصلي؟

ج٢: هذا دم فساد لا يمنع من الصلاة، وعليها أن تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي حتى يخرج الوقت ثم تتوضأ للوقت الثاني كذلك، إلا أن تتحقق أنه لم يخرج منها شيء بين الوقتين فلا يلزم إعادة الإستنجاء والوضوء.

س٣: امرأة جاءتها الدورة أول مرة في الشهر الماضي ولما طهرت منها جلست حوالي ثلاثة عشر يوماً، ثم خرج منها سائل أحمر غامق اللون وجلست فيها حوالي ثلاثة أيام، صحيح أنه كثير ولكنه أقل بكثير من دم الحيض المعروف، فماذا تفعل الآن هل تصلي؟ وهل تمس المصحف؟ أم ماذا تفعل؟ أفتونا مأجورين.

ج٣: هذا السائل الذي جاء قبل حينه وهو مغاير لدم العادة بلونه وقدره أرى أنه دم عرق فلا مانع من الصلاة والقراءة ومس المصحف حتى يأتي الدم العادي الذي هو دم الحيض المعروف.

س٤: منذ سن البلوغ أعاني من مرض يترتب عليه خروج «المذي» الطاهر باستمرار تقريباً، وفي البداية لم أكن أعرف بأن هذا ينقض الوضوء ولم أكن أعرف بأنه نجس فكنت أصلي حتى لو

خرج شيء منه من غير أن أتوضأ، ولم أكن أغسل المحل الذي وصل شيء منه إليه، وأصلي على هذا الحال، وأنا والله العظيم لم أكن أعرف بحكمه وعندما عرفت بحكم ذلك تحرزت منه بقدر استطاعتي وتوضأت لكل صلاة، وفي البداية لم أتداوى منه ولكنني منذ فترة ذهبت إلى الدكتورة للعلاج ولكن العلاج لم يُفِدْني وسؤالي هو:

(أ): هل يجب عليَّ قضاء الصلوات التي صليتها على تلك الحال وأنا جاهلة بالحكم علماً بأنها كثيرة ولا أقدر على حصرها؟ وهل التحرز منه بحشو قطنة محل خروجه يفسد الصوم؟ ومالطريقة الصحيحة للتحرز منه؟

ج (أ): لا يجب عليكِ قضاء الصلوات الماضية لعذر الجهل ويكفي التحفظ بقطن ونحوه ولايفسد به الصوم.

(ب): أحياناً عندما استيقظ من النوم أجد رطوبة ولكنني لاأغتسل منها لسببين، الأول: أني لا أعرف ما إذا كانت مذيّـاً أو غيره. والثاني: أنه يغلب على ظني بأن ماأجده هو بسبب المرض الذي ذكرته لكم.

وسؤالي هو: هل عليَّ الاغتسال أم لا؟ وإذا كان الجواب نعم فهل عليَّ إثم في أنني صليت من غير اغتسال؟ وماذا عليَّ أن أفعله تجاه ذلك؟

ج(ب): لايلزم الاغتسال بل يكفي الوضوء إذا لم تذكري احتلاماً

ولأنه مشكوك في أنه مذي أو غيره والأصل أنه من المرض.

س٥: هل يشترط عند الغسل من الدورة الشهرية فرك البدن أثناء صب الماء أم أنه يجزيء القيام بفرك البدن بالصابون ثم صب الماء عليه بدون الفرك مرة أخرى؟

ج٥: الواجب صب الماء على البدن وتعميمه بالغسل وذلك الجسم الذي يقدر على دلكه بيده، وإن لم يستطع اكتفى بوصول الماء إليه، أما الصابون ونحوه فلا يلزم لرفع الجنابة أو الحدث والله أعلم.

س٦: ما حكم من صلى وفي ثوبه دم، سواء كان دم إنسان أو دم حيوان؟ وهل يعيد صلاته أم لا؟

ج٦: إذا كان الدم يسيراً كنقطة أو نقطتين أو ثلاث متفرقات فلا إعادة عليه، فإن كثرت النقط أو مواضع الدم فإنه يعيد إن كان عالماً بالدم قبل الصلاة ولم يغسله، فإن كان جاهلاً به ولم يعلم حتى فرغ من الصلاة فلا إعادة عليه لعذره بالجهل.

س٧: الإفرازات ما قبل العادة الشهرية، هل تصلي معها المرأة؟ وهل يلزمها أن تتطهر منها؟ وماذا تعمل إذا نزلت أثناء الصلاة؟

ج٧: هذه الإفرازات التي تأتي قبل الدورة الشهرية والتي هي عبارة عن مياه أو كدرة أو صفرة في غير زمن العادة، أرى أنها لاتمنع من الصلاة لأنها ليست حيضاً لتقدمها قبله لكن عليها أن تتطهر منها بالوضوء لكل صلاة إذا خرجت مستمرة، ويكون حكمها حكم سلس البول والقروح السيالة ولايضرها خروجها في الصلاة بل تتم صلاتها

وتصلي كل وقتها فروضاً ونوافل ولكن يحسن أن تتحفظ حتى لايلوث ثيابها.

س٨: ماحكم إفرازات الرحم؟ وهل يصح للمرأة أن تكمل صلاتها إذا أتتها وقت الصلاة؟

ج٨: هذه الإفرازات التي تخرج بدون اختيار لها حكم دم الاستحاضة وسلس البول فتتوضأ لها وقت الصلاة ولا يضرها خروجها وهي تصلي حتى يخرج الوقت ثم تتوضأ للوقت الثاني.

س٩: ماالأحوال التي تغتسل فيها المرأة؟

ج٩: تغتسل المرأة بعد الجماع الموجب له وبعد الاحتلام مع الإنزال وبعد الطهر من الحيض ومن النفاس.

س١٠: إذا جامع الرجل زوجته بدون إنزال هل عليها اغتسال؟

ج١٠: نعم عليها الاغتسال من الجماع الذي هو إيلاج رأس الذكر في الفرج، لقوله ﷺ: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»(١). أي:

---

(١) الحديث صحيح ورد من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ومن أصحها ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل**» وفي حديث مطر «**وإن لم ينزل**». أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان (١/ ٤٧٠، ٢٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب بيان أن الغسل يجب بالجماع (٤/ ٣٩). واللفظ له. وقد بيّن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني طرقه وهو في إرواء الغليل في كتاب الغسل (١/ ١٢١، ٨٠).

ولج الذكر إلى محل الختان أي غابت الحشفة المدورة ولايشترط الإنزال فيجب على كل منهما الاغتسال بهذا الإيلاج.

س١١ : إذا جامع المرأة زوجها بحائل وأنزلت فهل عليها غسل؟

ج١١ : نعم إذا حصل الإنزال وجب الغسل ولو كانت المباشرة وراء حائل كما لو أولج ذكره في الفرج من وراء الثوب فحصل الإنزال أو حصل الإيلاج.

س١٢ : ماحكم المسح على الخمار؟ وهل حكمه حكم المسح على الجوارب؟

ج١٢ : المسح على خمار المرأة في الطهارة يجوز في الوضوء بشرطين: أن يكون صفيقاً غير شفاف وأن يكون محكم الشد ومداراً تحت الحنك ثم إنه يأخذ حكم الجوارب في التوقيت بيوم وليلة لكن يعمم بالمسح كله والله أعلم.

أحكام الصلاة

س١٣ : عندما تصلي المرأة خلف الرجال هل تدخل معهم بنية الجماعة أم منفردة؟

ج١٣ : لايجوز للمرأة أن تَصِفَّ إلى جانب الرجل ولو كان محرماً لها، بل عليها أن تقوم خلفهم ولو كانت وحدها، فإن كان هناك نساء فإنهن يُقمن الصفوف وخير صفوف النساء آخرها[1] لبعده عن الرجال.

س١٤ : إمام يصلي بجماعة وأمامه غرفة «حجرة» وفيها نساء، هل يجوز لهن أن يصلين ويأتمن بهذا الإمام ولو حالت تلك الحجرة بينهن وبين قبلة الإمام، يعني يصلين أمام الإمام؟

ج١٤ : لايجوز للمأمومين أن يصلوا أمام الإمام سواءً من الرجال أو

---

(١) ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»، الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤/ ١٥٩) واللفظ له، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول (١/ ٤٣٨، ٦٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (٢/ ٩٣، ٨٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة ـ الأذان ـ، باب فضل الصف الأول (١/ ٤٣٥، ٢٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صفوف النساء (١/ ٣١٩، ١٠٠٠) وقال الترمذي: حسن صحيح.

النساء، وسواءً كنَّ في غرفة أو في رحبة أو صحراء بل كل المأمومين يصلون خلف الإمام أو عن جانبيه ولو كان دونه جدار أو حاجز إذا كان أمامهم أو عن أحد جانبيهم.

أحكام الصيام

س١٥ : هل الاستنجاء يفسد الصوم؟

ج١٥ : لايفسد الصوم بالاستنجاء الذي هو غسل الفرجين أو أحدهما بالماء ولو دلكهما بيده ولو دخل الماء أو شيء منه في المخرج فإنه معتاد ولايصل إلى الجوف بالاستنجاء والله أعلم.

س١٦ : أنا امرأة أفطرت أربعة أشهر من أشهر رمضان، حيث إما أكون نفساء أو في الشهر الأخير من الحمل، ولم أقضها إلى الآن، لأني كنت أعتقد أن المرأة المعذورة ليس عليها قضاء للصوم كالصلاة. والآن أبلغ من العمر سبعة وأربعين سنة، فماذا أعمل الآن؟

ج١٦ : لابد من قضاء هذه الأشهر الأربعة ولو متفرقة، ولابد مع القضاء من الكفارة عن التأخير وذلك بإطعام مسكين عن كل يوم، أي عن كل شهر خمسة عشر صاعاً، والله أعلم.

س١٧ : أنا امرأة قد أنعم الله عليَّ بصيام ست من شوال كل عام، وفي هذا العام أردت أن أصوم كما عودت نفسي، ولكن زوجي قال لي: (الله لايقبل منكِ إذا صمتِ). فهل يجوز لي أن أصوم الست أم لا؟

ج١٧ : لاتصومي تطوعاً إلا بإذن الزوج إلا أن يكون غائباً أو

تعلمين أن الصوم لايعوقكِ عن خدمته وأنه لايحتاج إلى الاستمتاع معكِ في ذلك النهار، فإن صمتِ فطلب منكِ المضاجعة فاستجيبي له ولو كنتِ صائمة إذا لم يأذن في الصوم.

س١٨ : امرأة في الخمسين من عمرها لم تقضِ الأيام التي كانت تفطرها من رمضان بسبب العادة الشهرية إما تهاوناً أو جهلاً بالحكم الشرعي، علماً أن ذلك كان أيام شبابها وقبل زواجها. وهي الآن تسأل ماذا تفعل؟ هل يلزمها القضاء؟ مع العلم أنها لا تعلم كم سنة فعلت ذلك وهي الآن تصوم أيام التطوع مثل ست من شوال وتنويها عن تلك الأيام التي مضت. أفتونا مأجورين

ج١٨ : لابد من القضاء والاحتياط فتصوم حتى تجزم بأنها قد قضت جميع ما أفطرته أو زادت عليه من أيام عادتها فإذا كانت تصوم الست من شوال بنية قضاء أيام عادتها السابقة أجزأ ذلك عنها بهذه النية، فعليها إكمال ما بقي ثم عليها مع الصيام إطعام مسكين عن كل يوم لأجل التأخر عدة سنين فتدفع الإطعام مرة واحدة فإذا كانت لم تصم ثلاث سنين أيام العادة وكل سنة ستة أيام فعليها إطعام ثمانية عشر مسكيناً والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س١٩ : ماحكم من أتى زوجته بعد صلاة الفجر في رمضان وهو لايعلم الحكم الشرعي في ذلك؟ وماهي كفارة هذا الفعل؟ أفتونا مأجورين.

ج١٩ : إذا حصل الجماع في نهار رمضان بعد الإمساك فلابد من

القضاء والكفارة، ولاتسقط بجهل الحكم لأن النبي ﷺ لم يعذر ذلك الأعرابي الذي واقع أهله في رمضان وهو لايدري من الكفارة[1]، والكفارة هي تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) هذه القصة صحيحة ومشهورة وهي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يارسول الله، قال: «وما أهلكك؟!» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: **«هل تجد ما تعتق رقبة؟»** قال: لا، قال: **«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»** قال لا، قال: **«فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟»** قال: لا، قال ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال **«تصدق بهذا»** قال: أعلى أفقر منا!! فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: **«اذهب فأطعمه أهلك»**. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فَتَصُدِّقَ عليه فَلْيُكفِّر (٤/ ١٩٣، ١٩٣٦). وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه (٧/ ٢٢٤) واللفظ له.

حكم زكاة الحلي المستعمل

س٢٠: هل حُلي المرأة التي تلبسه فيه زكاة أم لا؟

ج٢٠: قد اختلف العلماء في زكاة الحلي الملبوس، فروي عن عائشة أن النبي ﷺ رأى عليها فتخات من فضة فقال: **«أتؤدين زكاتها؟»** قالت: لا. قال: **«هي حظكِ من النار»**(١). وهو صحيح، وحمل على أن زكاته إعارته أو لبسه، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يد بنتها مسكتان من ذهب فقال: **«أتزكين هذا؟»** قالت: لا. قال **«أتحبين أن يسوّركِ الله بهما بسوارين من نار؟»** فألقتهما(٢). وهو صحيح، ولعل زكاته عاريته أو ضمّه مع

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟؟ وزكاة الحلي (٢/٢١٢، ١٥٦٣) ولفظ الحديث كما عند أبي داود من رواية عبدالله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يديّ فتخات من ورق فقال: **«ماهذا ياعائشة؟»** فقالت: صنعتهن أتزين لك يارسول الله. قال: **«أتؤدين زكاتهن؟»** قلت: لا، أو ما شاء الله. قال: **«هو حسبكِ من النار»**، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني انظر: إرواء الغليل (٣/٢٩٧) الحديث رقم ٨١٧.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ماهو؟؟ وزكاة الحلي (٢/٢١٢، ١٥٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (٥/٣٨، ٢٤٧٩ ـ ٢٤٨٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة الحلي (٣/٢١، ٦٣٧) وقال: لايصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. =

غيره[١]، وعلى هذا فالأحوط إخراج زكاة الحلي الملبوس، وإن لم يخرجها واكتفى بعاريته أو لبسه فلا بأس لوجود الخلاف، فقد كانت عائشة تحلي بنات أخيها ولاتخرج عنه زكاة[٢]، ولأنه مال مستعمل فهو كاللباس.

= والحديث استشهد به الألباني في إرواء الغليل عند كلامه على الحديث رقم ٨١٧ (٣/٢٩٦) وقال: إسناده إلى عمرو عند أبي داود والنسائي وأبي عبيد جيد وصححه ابن القطان كما في نصب الراية (٢/ ٣٧٠) ا.هـ وقد تكلم الشيخ عبدالله الجبرين في تحقيقه لكتاب شرح الزركشي على هذا الحديث وطرقه فأجاد فيه وأفاد جزاه الله خيراً فليراجع للفائدة (٢/ ٤٩٩) هامش الحديث ١٢٣٧ صفحة ٤٩٨.

(١) وأما قوله حفظه الله: (لعل زكاته عاريته أو ضمّه إلى غيره) دل عليه ما أخرجه أبو داود قال: حدَّثنا صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم حدَّثنا سفيان عن عمر بن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم، قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره، وهو في السنن في كتاب الزكاة، باب الكنز ماهو؟؟ وزكاة الحلي (٢/ ٢١٤، ١٥٦٦).

(٢) هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها أخرجه الإمام مالك عن القاسم في الموطأ في كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، حديث رقم ٥٨٤ صفحة ١٥٢، وكذلك أخرجه الشافعي في الأم في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (٢/ ٤٠)، وكذلك أخرجه عبدالرزاق والبيهقي وغيرهم، وقد تكلم عنه الشيخ عبدالله ـ حفظه الله ـ في تحقيقه لكتاب شرح الزركشي فليراجع للفائدة (٢/ ٤٩٦، ١٢٣٤) في هامش الصفحة.

فتاوى اللباس والزينة

س٢١: ما موقف الشرع من البرقع الذي يلبسه كثير من النساء في بلادنا؟ وبعضهن يظهرن وجناتهن وحواجبهن وتصبح المرأة فتنة بهذا اللباس، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٢١: لاشك أن النقاب الذي هو البرقع جائز إلا في الإحرام[1]، ويشترط فيه أن يكون ضيق الفتحات لايخرج من العين إلا قدر النظر،

---

(١) دل على عدم مشروعية النقاب في الإحرام ما رواه ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا القُمُصَ ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولاتلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس**» الحديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما فأخرجه البخاري في غير موضع فهو في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٣/ ٤٦٩، ١٥٤٢) وهو في كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٤/ ٦٣، ١٨٣٨) وفيه نصّ على الزيادة التي في الحديث وهي بلفظ: «**ولاتنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين**» وهو عنده في كتاب اللباس في أبواب البرانس، والسراويل، والعمائم، وكذلك أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب مايباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة (٨/ ٧٣) واللفظ المتقدم معنا لمسلم، وعلى كل حال فإن الزيادة التي ذكرها البخاري فقد تكلم عنها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - حفظه الله - في إرواء الغليل (٤/ ١٩٠، ١٠١٢) وقد بيّن هنالك أن هذه الزيادة عند البخاري وأبي داود والنسائي والترمذي والبيهقي وأحمد وبيّن أيضاً صحة هذه الزيادة كما نص عليها البخاري في صحيحه بعد إيراده للحديث بزيادته (٤/ ٦٣، ١٨٣٨) فليراجع هنالك للفائدة والله أعلم.

فإذا تجاوز ذلك وصار لافتاً للأنظار فلا يجوز، ولاشك أن إبداء الوجنتين والحاجبين من العورة، فلا يجوز للمرأة لبسه بهذه الكيفية، وعلى المرأة أن تغطي وجهها بخمار ساتر فوق النقاب إذا كان واسع الفتحات ويكون الخمار على العين لايمنع نظرها لكن يستر بشرة الوجه والله أعلم.

س٢٢: لقد انتشر في الآونة الأخيرة لبس البنطلون بين النساء بأشكاله المختلفة، وإذا أُنكر عليهن احتججن بأنهن بين النساء، فهل يجوز لبس البنطلون بصفة عامة؟ مع العلم أنه قد يظهر هذا اللباس من أسفل العباءة محدداً حجم الساقين، أفتونا عن الحكم الشرعي في لبسه. وجزاكم الله خيراً؟

ج٢٢: لايجوز هذا اللباس للمرأة ولو كانت في محيط النساء أو المحارم لأنه يصبح عادة متحكمة يصعب التخلص منها حتى مع الرجال الأجانب وفي الأَسواق والنوادي والمدارس ونحوها... وذلك مما يلفت الأنظار ويسبب الفتنة ولو لُبس فوقه عباءة أو نحوها ولأنه أيضاً يبين تفاصيل البدن ظاهراً حيث تبدو معه الثديان والإليتان والفخذان ونحو ذلك، والمرأة مأمورة بالتستر ولبس الواسع من الثياب، فعلى أولياء الأمور المنع من هذا البنطلون وقصر المرأة على اللباس المعتاد بين المسلمين دون هذه الأكسية المستوردة التي يقلدن فيها الكافرات من النصارى واليهود وأشباههم والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س٢٣: ما حكم لبس البنطلون للفتيات عند غير أزواجهن؟

ج٢٣ : لايجوز للمرأة عند غير زوجها مثل هذا اللباس لأنه يبين تفاصيل جسمها، والمرأة مأمورة أن تلبس مايستر جميع بدنها لأنها فتنة وكل شيء يبين من جسمها يحرم إبداؤه عند الرجال أو النساء والمحارم وغيرهم إلا الزوج الذي يحل له النظر إلى جميع بدن زوجته، فلا بأس أن تلبس عنده الرقيق أو الضيق ونحوه والله أعلم.

س٢٤ : ما حكم استعمال المرأة للحناء في الرأس مما يؤدي ذلك إلى تغيير السواد؟

ج٢٤ : إذا كان الشعر أبيض فلا بأس بتغييره بالحناء والكتم لينقلب إلى الحمرة والسمرة، فأما الشعر الأسود فلا حاجة إلى استعمال الحناء فيه بل يترك على حاله[1].

س٢٥ : انتشر في وسط النساء مايلي:

(ا) قص شعر الرأس.

(ب) تغيير لون شعر الرأس باللون الأحمر والأصفر أو لون آخر.

(ج) لبس البنطلون أو مايسمى «الجنز».

(د) لبس الحذاء المرتفع «الكعب».

(هـ) لبس الثياب الضيقة أو القصيرة أو المشقوقة من إحدى

---

(١) سوف يأتي معنا إن شاء الله بعض الأدلة على الندب في تغيير الشيب بغير السواد وذلك في جواب الفتوى رقم ٢٥ من هذا الكتاب وهناك دليل آخر في جواب الفتوى رقم ٢٧ فلتراجع للفائدة.

الجوانب أو القصيرة الأيدي.

فما هو الحكم في تلك الفقرات المذكورة؟ علماً بأن النساء يعللن أن لبسهن إنما يكون أمام النساء أو المحارم. مع توجيه نصيحة إلى أولياء أمورهن.

ج٢٥(ا): أما قص المرأة شعر رأسها فلا يجوز فإن زينتها في توفير هذا الشعر وهو مما يمتدح به في الجاهلية والإسلام ولازال نساء المسلمات يربين شعرهن منذ الطفولة ويحرصن على تسريحه وتضفيره وإطالته ويفتخرن ويتجملن به، حتى جاء وفد الغرب فأظهر نساؤهم قص الشعر من الأمام أو الخلف، وادَّعى من قلدهن أن ذلك جمال وزينة مع أنه غاية في التشويه وقبح المظهر، وقد ورد نهي المرأة عن حلق رأسها بعد التحلل من الإحرام[١] وأن عليها أن تأخذ من كل

---

(١) ومن أدلة ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» هو عنده في كتاب المناسك (الحج)، باب الحلق والتقصير (٢/٥٠٢، ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥) وهو عند الدارمي والدارقطني والبيهقي، وحسن إسناده الحافظ بن حجر كما في بلوغ المرام برقم ٧٨٧، وعلى كل حال فقد ذكر الشيخ عبد الله ـ حفظه الله ـ بعض ما قيل في هذا الحديث في تحقيقه لكتاب شرح الزركشي (٣/٢٦٨، ١٧٢١) فليراجع للفائدة. ومنه أيضاً ما روي عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. وقد أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء (٣/٢٤٨، ٩١٤). قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تحقيقه للكتاب تحت هذا الحديث: لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي ا.هـ ولكنه وهم ـ رحمه الله ـ فقد أخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب =

ضفيرة قدر أنملة فقط[١]، مع مدح أهل التحليق في حديث «رحم الله المحلقين... إلخ[٢] »، وللشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ في أضواء البيان كلام طويل على هذه المسألة في سورة الحج على قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ.. ﴾[٣] وهو مما يهم الاطلاع عليه

= النهي عن حلق المرأة رأسها (٨/ ١٣٠، ٥٠٤٩) وهو عن همام عن قتادة عن خلاَّس عن علي. قال الترمذي: حديث علي فيه اضطراب، وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة اهـ.

(١) تكلم الشيخ ـ حفظه الله ـ عن كلام ابن عمر رضي الله عنه في هذه المسألة في تحقيقه لكتاب شرح الزركشي (٣/ ٢٦٩، ١٧٢٣) حيث قال ـ حفظه الله ـ: رواه الدارقطني ٢/ ٢٧١ وعنه البيهقي ٥/ ١٠٤، ولفظه: قال في المحرمة: تأخذ من شعرها مثل السبابة. ورواه ابن أبي شيبة في الملحق١١١ عنه بمعناه، وذكر المحب الطبري في القرى ٤٥٧ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**تجمع رأسها وتأخذ قدر أنملة**» قال: وروي موقوفاً على ابن عمر، ولفظه: المرأة إذا أرادت أن تقصر جمعت شعرها إلى مقدم رأسها، ثم أخذت منه أنملة، أخرجه سعيد بن منصور اهـ.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (٣/ ٦٥٦، ١٧٢٨) وهو عند مسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٩/ ٥١)، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اغفر للمحلقين**» قالوا يا رسول الله: وللمقصرين؟ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**» قالوا يا رسول الله: وللمقصرين؟ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**» قالوا: يا رسول الله: وللمقصرين؟ «**وللمقصرين**» واللفظ لمسلم، وفي الباب عند الشيخين عن ابن عمر نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩، وأما كلام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ تعالى فهو في الجزء صفحة .

والله أعلم.

ج(ب): وأما تغيير المرأة لون شعر رأسها بألوان متنوعة فهو أيضاً موضة جديدة كما يُقال ويعبرون عنه بالميش، وقد تلقوه عن الوافدات من نساء الغرب اللاتي يبدون أمام الرجال حاسرات عن الرأس والوجه، وقد صبغن الشعر بعضه بأحمر وبعضه بأصفر وبعضه بأزرق... إلخ.

والقصد أن يلفتن الأنظار وأن يفتن الشباب، ومع أن هذا تمثيل وتقبيح فقد قلدهن نساء من أهل الوطن وقد ألزمهن أزواجهن بذلك لمّا رأوا أولئك النساء بتلك الصورة تعلقت نفوسهم بها فأحبوا أن يظهروها في زوجاتهم رغم أن هذا التمثيل والتلوين يقبح المنظر ويشوه المظهر، وقد ورد في الحديث النهي عن التمثيل بالشعر(١)، والنهي عن وصل الشعر(٢)،

---

(١) ، (٢): لقد جاء النهي النبوي عن التمثيل بالشعر ووصله ومن ذلك ما جاء في الصحيحين وغيرهما أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع معاوية بن أبي سفيان عام حجّ وهو على المنبر وتناول قُصّة من شعر كانت في يد حَرَسِيّ يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟! سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ويقول: «**إنما هلكت بنو إسرائيل حين أتخذ هذه نساؤهم**». أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب وصل الشعر (١٠/٣٨٦، ٥٩٣٢)، وخرّجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (١٤/١٠٨) واللفظ له. وأخرج البخاري أيضاً في كتاب اللباس، باب الموصولة (١٠/٣٩١، ٥٩٤١)، وخرّجه مسلم في كتاب اللباس، باب الموصولة (١٠/٣٩١، ٥٩٤١) من حديث فاطمة بنت المنذر أنها قالت: سمعت أسماء قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يارسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمرق شعرها، وإني زوجتها أفاصل فيه؟ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**» وفي رواية له أخرى: فتمزق =

والنهي عن الصبغ بالسواد إذا كان الشعر أبيض(١)

= رأسها (١٠/٣٨٧، ٥٩٣٥)، وهو عند مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (١٤/١٠٢) إلا أنه قال: فَتَمَرّق شعرها. ومن أدلة ذلك أيضاً ماأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (٤/١٠٩) وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»**، وأخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة (٣/٤٤٢، ٩٦٨٦)، وأورده الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٣١٦، ١٣٢٦) وأشار إلى أن له شاهداً آخر من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على السروج كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، إلعنوهن فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم»**، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٦٩١، ٧١٠٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب اللباس، باب كسوة النساء (٥/١٣٧) وعزاه أيضاً للطبراني في الثلاثة وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح. والله أعلم.

(١) ومما يدل على النهي عن صبغ البياض بالسواد ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب (١٤/٧٩) وهو بلفظه من حديث جابر بن عبدالله قال: أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: **«غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»**، وأخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب في الخضاب (٤/٤١٥، ٤٢٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد (٨/١٣٨، ٥٠٧٦) وأخرجه =

والرخصة في صبغ الشيب بالحمرة أي: بالحناء والكتم فقط[(١)]، فيقتصر على الوارد والله أعلم.

ج(جـ): وأما لبس المرأة للبنطلون فلا يجوز ولو كانت خالية ولو كانت أمام النساء أو أمام زوجها إلا في غرفة مغلقة مع زوجها فقط، فأما سوى ذلك فلا يجوز فإنه يبين تفاصيل البدن ويعوّد المرأة على هذه اللبسة حتى تألفها وتصبح عندها مستساغة، فلا تجوز هذه اللبسة بحال.

ج(د): وأما لبس الحذاء المرتفع (الكعب العالي) فلا يجوز أيضاً وهو من التقليد الأعمى لنساء الغرب بما لا فائدة فيه ولا زينة، وإنما قصدهن لفت أنظار الشباب وتكرار النظر إلى تلك المرأة لتعجب الناظرين، ويمكن أن من قصدهن تحديب المرأة حتى تظهر عجيزتها أو بعض بدنها ونحو ذلك من المقاصد السيئة فتقليدهن في ذلك لا يجوز والله أعلم.

ج(هـ): وأما الثياب الضيقة التي تبين تفاصيل البدن فلا تجوز للمرأة، فإن ظهورها بذلك يلفت الأنظار حيث يتبين حجم ثديها أو

= ابن ماجه في كتاب اللباس، باب في الخضاب بالسواد (٢/ ١١٩٧، ٣٦٢٤).

(١) ومن أدلته: ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحسن ماغُيِّر به هذا الشيب الحناء والكتم**» أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب في الخضاب (٤/ ٤١٦، ٤٢٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم (٨/ ١٣٩، ٥٠٨٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب (٤/ ٢٣٢، ١٧٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء (٢/ ١١٩٦، ٣٦٢٢) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

عظام صدرها إو إليتها أو بطنها أو ظهرها أو منكبيها أو نحو ذلك، فاعتياد مثل هذه الأكسية يعودها على ذلك، ويصير يدينها، ويصعب عليها التخلي عنه مع ما فيه من المحذور، وهكذا لبس القصير أو المشقوق الطرف بحيث يبدو الساق أو القدم أو قصير الأكمام ولا يبرر ذلك كونها أمام المحارم أو النساء لأن اعتياد ذلك يجر إلى الجرأة على لبسه في الأسواق والحفلات والجمع الكثير كما هو مشاهد، وفي لباس النساء المعتاد ما يغني عن مثل هذه الألبسة والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

س٢٦: ما هو الحكم في صبغ رأس المرأة بغير الأسود وذلك للتجمل؟ وهل هناك صبغة محرمة مثل الميش؟ وهل تمنع وصول الماء إلى قشرة الرأس؟ وهل هي مضرة بالرأس؟ مع العلم أن الصبغ يمكث أربعة أو خمسة أشهر بإحدى الألوان غير الأسود، وهل هي من تغيير خلق الله؟

ج٢٦: لايجوز مثل هذا الصبغ حيث أنه من تغيير خلق الله، وهو من تقليد الغرب بدون فائدة، ولا شك أن السواد أحسن الألوان في الشعر فتغييره بهذه الأصباغ من استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، ولكن إذا ابيّض الشعر وصار شيباً جاز صبغه بالحناء ونحوه، ولا يمنع وصول الماء إلى البشرة فإنه يختص بالشعر والله أعلم.

س٢٧: ما رأيكم فيما يفعله بعض النساء من وضع الصبغة على الشعر وكذلك وضع ما يسمى الميش على الشعر أيضاً؟ وما حكم استعمال الطيب للمرأة وذلك عند ذهابها إلى المدرسة؟

ج٢٧: لا شك أن هذا تغيير لخلق الله، فلا يجوز وضع هذه الأصباغ على الشعر إذا كان لونه أسود، فإنه أحسن الألوان فهذه الأصباغ التي تلون الشعر إلى أحمر وأخضر وأبيض ونحوه... من تغيير خلق الله، ثم هو تقليد غربي ما كان المسلمون يعرفون ذلك قبل وفود نساء الكفار وظهورهن بهذه الشعارات الجديدة، فالتقليد لهن من التشبه بالكفار ومن تشبه بقوم فهو منهم[١]، ويقال في وضع الميش الذي هو أصباغ ملونة متعددة أو موحدة تغيّر لون الشعر عما هو عليه، فهو أيضاً تقليد غربي ويستثنى من ذلك إذا ابيَضَّ الشعر وأصبح كُلَّهُ أو جُلَّهُ شيباً، فإنه يجوز صبغه بالحناء الأحمر لورود الأمر بتغيير الشيب بغير السواد[٢]، وأما استعمال الطيب للمرأة فلا يجوز أن تمس

---

(١) أصل الحديث في مسند الإمام أحمد (٢/ ٣١٠، ٥١١٥) وهو من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**» وقد علّق البخاري في صحيحه بعض جمله، في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح، وتكلم ابن حجر عنه بشرح مبسط في نفس الباب في فتح الباري (٦/ ١١٥)، وذكر أبو داود الجملة الأخيرة من الحديث وهي وجه الاستدلال الذي معنا، وهو في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤/ ٣١٤، ٤٠٣١)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٩، ١٢٦٩).

(٢) لقد مرّ معنا ذكر الدليل على الأمر بخضاب الشيب في الفتوى رقم ٢٥ فقرة ب صفحة (٢٩ ـ ٣٠) فلتراجع، ونذكر في هذا الموضع ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن اليهود والنصارى لايَصبغون فخالفوهم**» أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الخضاب =

طيباً له رائحة سيما إذا كانت سوف تخرج إلى السوق أو المستشفى أو العمل في المدرسة أو نحوها[١] وأيضاً فإن طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه[٢] كالورس والصفـــرة في الخـــدين والذراعين ونحوهما

= (١٠/٣٦٦، ٥٨٩٩)، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب (١٤/ ٨٠ ـ ٨١).

(١) ومما يدل على عدم جواز خروج المرأة متطيبة ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا**» الحديث أخرجه أحمد من حديث أبي موسى الأشعري (٧/ ١٤٠، ١٩٥٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب ماجاء في المرأة تتطيب للخروج (٤/ ٤٠٠، ٤١٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب مايكره للنساء من الطيب (٨/ ١٥٣، ٥١٢٦) ولفظه: «**فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية**»، وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (٥/ ١٠٦، ٢٧٨٦) ولفظه: «**فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني زانية**» وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**» أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٤/ ١٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب ماجاء في المرأة تتطيب للخروج (٤/ ٤٠١، ٤١٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (٨/ ١٥٤، ٥١٢٨).

(٢) ومنه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه**» أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في طيب النساء والرجال (٥/ ١٠٧، ٢٧٨٧). وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب الفصل بين طيب الرجل وطيب النساء (٨/ ١٥١، ٥١١٧ ـ ٥١١٨).

والله أعلم.

س٢٨: انتشر بين النساء والرجال ظاهرة قص الشعر بحيث يكون له فروة طولها ١٠سم أو ١٣سم ثم تقص حواف شعر الرأس فقط من جهة اليمين إلى الخلف ثم إلى الشمال بالكلية أو حلاقتها باستثناء جهة الأمام.

فماحكم ذلك وما دليله؟ وهل هو من القزع أم لا؟ ولماذا؟

ج٢٨: لا شك أن هذا الفعل من المنكر ومن التقليد الأعمى، وأنه داخل في القزع فقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن القزع(١) ورأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال: «**احلقوه كله أو اتركوه كله**»(٢). ثم إن هذا

---

(١) ومنه ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع. قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟! فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك ها هنا شعرة وها هنا وهاهنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه، قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري. هكذا قال: «الصبي» قال عبيدالله: وعاودته فقال: أما القَصَّةُ والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا» أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب القزع (١٠/ ٣٧٧، ٥٩٢٠) واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب كراهية الزينة (١٥/ ١٠٠).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب في الذؤابة، وهو من حديث عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حُلِقَ بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «**احلقوه كله أو اتركوه كله**» (٤/ ٤١١، ٤١٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس (٨/ ١٣٠، ٥٠٤٨)، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ١١٥، ١١٢٣) وقال: هذا =

الفعل ليس فيه زينة ولا جمال للرجل ولا للمرأة، بل هو تغيير لخلق الله وتشويه للمنظر، وتقليد للغرب بما لا فائدة فيه مع ما به من التكلفة والشغل الشاغل، وكثرة العمل وصرف المال فيما فيه مضرة بما هو معروف، فننصح الرجل أن لايعتاد مثل هذا التقليد الغربي، والمرأة أن تتوقف على ما كانت عليها أمها وجداتها من توفير الشعر وتضفيره فهو الغاية في الجمال والله المستعان وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س٢٩: ما حكم إزالة شعر اليدين والساقين حيث أنَّه انتشر عند كثير من النساء؟ وهل النمص المقصود به إزالة شعر الحاجبين فقط أم أنه يشمل الساقين وغيرهما حيث أن الحديث مطلق؟

ج٢٩: لا مانع من حلق شعر اليدين والساقين أَو إزالته بما يزيله من أدهان أو نحوها وذلك أَن هذا الشعر قد يؤذي ويحدث خشونة في الجسد، وأَما النمص المنهي عنه فهو إزالة شعر الحاجبين بالحلق أَو النتف أَو القص، ولا يلحق به إزالة شعر الساق أو الذراع فلا يدخل هذا في النمص المحرم بقوله ﷺ: «**لعن الله النامصة والمتنمصة**»[1]. وعلى المرأة التقيد بما ورد وترك ما لا يجوز فعله من النمص والوشم والوشر والفلج في الأسنان وتغيير خلق الله تعالى.

س٣٠: ما حكم حلق المرأة لشعر الحاجب الذي بحذاء ـ

= إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(١) الحديث صحيح انظر السؤال الآتي.

بجانب ـ الأنف؟

ج٣٠: الأصل أنه لا يجوز، لدخوله في شعر الحاجب، ولأن إزالته تدخل في النمص، وقد لعن النبي ﷺ النامصات والمتنمصات(١).

س٣١: ما حكم لبس بعض النساء للعدسات اللاصقة الملوّنة بقصد الزينة؟ كأن تلبس لباساً أخضر فتضع عدسات خضراء، أفتونا مأجورين.

ج٣١: لا يجوز هذا إذا كان لقصد الزينة فإنه من تغيير خلق الله،

---

(١) ومنه ما جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلّجات للحُسن المغيرات خلق الله، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للُحسن المغيرات خلق الله، فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبدالله فلم ترَ شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها. الحديث أخرجه البخاري مختصراً في كتاب اللباس، باب المتفلجات للحُسن (١٠/ ٣٨٤، ٥٩٣١) وهو في باب المتنمصات (١٠/ ٣٩٠، ٥٩٣٩) وهو أيضاً في باب الموصولة (١٠/٣٩١، ٥٩٤٣) وهو أيضاً في باب المستوشمة (١٠/٣٩٣، ٥٩٤٨)، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (١٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦) واللفظ لمسلم، وأما الآية التي في الحديث فهي في سورة الحشر الآية رقم ٧.

ولا فائدة فيه للبصر، وربما قلل بصر العين حيث تُعَرَّضُ للعبث بها بالإلصاق وما بعده، ثم هو تقليد للغرب بدون فائدة، ولا جمال أحسن من خلق الله وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

بعض مخالفات الأفراح وحكم الغناء فيها

س٣٢: ظهرت لدينا بعض العادات السيئة في الزواجات مثل:
١ ـ إحضار الكوافيرة.
٢ ـ دخول أقارب العريس إلى صالة النساء.
٣ ـ تشغيل الموسيقى والأغاني.
وقد اجتمع أهل الخير وقرروا عقوبة من يفعل مثل هذه الظواهر ووضعوا عقوبات مالية على مرتكبيها فهل هذه القرارات تعتبر مخالفة لشرع الله أو فيها الحكم بغير ما أنزل الله؟ أفيدونا عن حكم ذلك والله يحفظكم ويرعاكم.

ج٣٢: لا يجوز عمل الكوافيرة لأنه من وصل الشعر وتغيير خلق الله تعالى وقد ورد اللعن لفاعله[١]، وكذا دخول أقارب العريس ونظرهم إلى العروس سواء في ليلة الزفاف أو بعد ذلك إلاَّ أبوه وولده، والأغاني حرام[٢] وفيها فتنة وبلاء ودعاية للفساد، وأما العقوبة

---

(١) تقدم معنا ذكر بعض الأدلة على تحريم وصل الشعر والتمثيل به انظر: الفتوى رقم ٢٥ فقرة ب صفحة ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) لقد وردت عدة أدلة صحيحة صريحة على تحريم الغناء ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ ﴾، وقد فسر ابن مسعود رضي الله عنه لهو الحديث بأنه هو =

المذكورة فأرى عدم فعلها لكن في الإمكان هجر من يفعل ذلك والبعد عنه وإظهار بغضه ومقته حتى ينزجر وينزجر أمثاله والله أعلم.

س٣٣: أرفع إلى فضيلتكم سؤالي حول بعض العادات التي تحصل في الزواج وقد انتشرت عندنا في المنطقة الجنوبية وهي:

أولاً: عندما يعقد الزوج على زوجته يعمل والد الزوجة مناسبة يدعو إليها الأقرباء، وتقوم النساء بضرب الدفوف.

ثانياً: عندما يريد أن يدخل الزوج بزوجته يعمل الزوج وليمة أيضاً يكون فيها من التبذير ما الله به عليم، وتجتمع النساء ويضربن بالدفوف لمدة ساعة أو ساعتين أو أكثر في يوم الزواج واليوم الثاني.

ثالثاً: عندما تجلس الزوجة في بيت زوجها أسبوعاً أو أسبوعين أو أكثر يعمل والد الزوجة وليمة أيضاً، ويدعو إليها الزوج، وتجتمع النساء ويضربن بالدفوف.

فما حكم ضرب الدفوف في هذه الحالات الثلاث؟ أفيدونا

= الغناء، والآية في سورة لقمان الآية٦، ومن الأحاديث التي تدل على تحريمه أيضاً ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٥٣/١٠، ٥٥٩٠) وهو من حديث عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري قال: حدَّثني أبو عامر ـ أو أبو مالك ـ الأشعري والله ما كذبني، سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف، ولينزلنَّ أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم ـ يعني الفقير ـ لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً فَيُبَيِّتُهم الله ويضع العلمَ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة» واللفظ له، وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز (٣١٩/٤، ٤٠٣٩).

جزاكم الله خيراً.

ج٣٣: أولاًعمل الولي مناسبة وقت العقد هذه من العادات وتعتبر كرامة للحاضرين وضيافة للوافدين وفرحاً وابتهاجاً بهذه المناسبة الطيبة ولكن بدون إسراف أو تبذير بل بقدر الحاجة، وأما ضرب الدفوف فلا حاجة إليه وإنما رخص فيه ليلة الزفاف ولو كان دليل الفلاح والاغتباط.

ثانياً: حفل ليلة الزواج هو عمل وليمة العرس المشروعة بمناسبة الزفاف واجتماع الأقارب والأحباب وهنا يشرع ضرب الدف عملاً بحديث: «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف**»[(١)]. وكذا سماع شيء من الصوت المباح في المديح والترحيب والتهنئة ولكن ذلك بقدر المعتاد فلا يجوز الإسراف والتبذير في الطعام وإفساد المال في ذلك ولا يجوز الإطالة في السهر والتمادي في الضرب بالدف الزائد عما تحصل به الكفاية.

ثالثاً: أما زيارة الزوجة لأهلها بعد أسبوع وعمل وليمة، فلا بأس به وهو معروف باسم الزيارة، لكن لا حاجة إلى ضرب الدفوف في هذه المناسبة بل فعله يعتبر منكراً، فالعمل المعتاد إنما هو وليمة للزوج وأقارب الزوجين كفرح واغتباط بمرور هذه المدة مع الاستقامة والله أعلم.

س٣٤: في الأفراح يقوم أهل الزوج أو الزوجة باستئجار نساء

---

(١) سوف يأتي معنا تخريجه في جواب السؤال رقم ٣٥.

مهنتهن الضرب على الدفوف بمبلغ كبير من المال يزيد على الخمسة آلاف ريال لليلة الواحدة ويستعملن مكبر الصوت أثناء الضرب على الدفوف والغناء بالصوت المرتفع فما حكم ذلك؟

ج٣٤: ورد الحديث بلفظ: **«أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»**[١]. فدل على شرعية الضرب بالدف وحيث أن ضربه خاص بمن يحسن ذلك ومن يعرف تلك الصيغة فلا بأس بمنحه أجرة أو هدية على هذا الضرب وتكون بقدر العمل بدون مبالغة، أما مكبر الصوت فيكون بقدر ما يسمع الحاضرين ولا يتجاوزهن وإلا حرم، وأما الغناء فيباح بما يتضمن التحية أو المديح المباح وبدون مبالغة في رفع الصوت مخافة الفتنة والله أعلم.

س٣٥: ما حكم الغناء بالطار للنساء بمفردهن في الزواجات؟ وما حكمه للرجال؟

ج٣٥: الطار اسم لنوع من آلات اللهو ولعله ما يُعرف بالطبل أو الدف، وإذا كان هو الطبل الذي هو مختوم الجانبين فالصحيح أنه من المعازف المحرمة، فلا يجوز الغناء به لا في الزواج ولاغيره لا للنساء ولا لغيرهن، وإن كان الدف الذي هو مفتوح أحد الجانبين فلا بأس باستعماله في أفراح الزواج بل هو مندوب إليه لقول النبي ﷺ: **«أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»**[٢] ولا بأس معه بشيء من الصوت

---

(١) سوف يأتي تخريجه معنا في جواب السؤال رقم ٣٥.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، وهو =

والغناء المباح بمدح أو ترحيب أو نحو ذلك، والأصل أنه للنساء وإن فَعَلَه الرجال أحياناً فلا بأس والله أعلم.

= من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»** (٣/ ٣٨٩، ١٠٨٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، (١/ ٦١١، ١٨٩٥) ولفظه: **«واضربوا عليه بالغربال»**، قال الترمذي: حديث حسن غريب، ولقد ضعَّفه الألباني فبهذا اللفظ في إرواء الغليل (٧/ ٥٠، ١٩٩٣)، وهناك حديث أصح منه أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة (٩/ ١٠٩، ٥١٤٧) وهو من حديث خالد بن ذكوان قال: قالت الرُّبيعُ بنت مُعَوِّذٍ بن عفراء: جاء النبي ﷺ يدخل حين بُنِيَ عليَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من أبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهنَّ: وفينا نبيٌّ يعلم فما في غدٍ، فقال: **«دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين»**، وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب الأدب، باب في النهي عن الغناء (٥/ ٢٢٠، ٤٩٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (٣/ ٣٩٠، ١٠٩٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الغناء والدف (١/ ٦١١، ١٨٩٧)، ولفظه: «... **فقال: أما هذا فلا تقولوه، ما يعلم في غدٍ إلا الله»**. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فتاوى عن الحجاب الشرعي

س٣٦: انتشر بين نساء المسلمين ظاهرة خطيرة وهي لبس بعض النساء العباءة على الكتفين وتغطية الرأس بالطُرَح، والتي تكون زينة في نفسها، وهذه العباءة تلتصق بالجسم وتصف الصدر وحجم العظام ويلبسن هذا اللباس موضة أو شهرة، ما حكم هذا اللباس؟ وهل هو حجاب شرعي؟ وهل ينطبق عليهن حديث النبي ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما...»(١) ؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

ج٣٦: لقد أمرَ الله نساء المؤمنين بالتستر والتحجب الكامل فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ...﴾(٢) والجلباب هو الرداء الذي تلتف به المرأة ويستر رأسها وجميع بدنها ومثله المشلح والعباءة المعروفة، والأصل أنها تلبس على الرأس حتى تستر جميع البدن، فلبس المرأة للعباءة هو من باب التستر والاحتجاب الذي يقصد منه منع الغير من التطلع ومد النظر، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ..﴾(٣) ولا شك أن بروز رأسها

---

(١) الحديث سبق تخريجه معنا والإشارة إليه في الفتوى رقم ٢٥ فقرة ب وهو في هامش الصفحة رقم (٢٩).
(٢) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.
(٣) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.

ومنكبيها مما يلفت الأنظار نحوها، فإذا لبست العباءة على الكتفين كان ذلك تشبهاً بالرجال وكان فيه إبراز رأسها وعنقها وحجم المنكبين وبيان بعض تفاصيل الجسم كالصدر والظهر ونحوه، مما يكون سبباً للفتنة وامتداد الأعين نحوها وقرب أهل الأذى منها ولو كانت عفيفة.

وعلى هذا فلا يجوز للمرأة لبس العباءة فوق المنكبين لما فيه من المحذور ويخاف دخوله في الحديث المذكور وهو قوله ﷺ: «**صنفان من أمتي من أهل النار...**» إلى قوله: «**ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها... إلخ**»[1]. والله أعلم.

س٣٧: قام المركز الإسلامي في مدينتنا بتنظيم محاضرة للنساء، وقام المحاضر بإلقاء المحاضرة مباشرة من دون حاجز أو حجاب رغم معارضة بعض النساء لذلك وعدم رضاهن، ورغم وجود نساء كاشفات لوجوههن وأيديهن، وكان بالإمكان إلقاء المحاضرة من وراء ستار، ونتيجة لذلك حدثَ نقاش طويل بين بعض المسلمين عندنا، خصوصاً وأن إدارة المسجد ممثلة في اللجنة المنظمة رفضت أن يقوم أحد طلبة العلم في نفس اليوم بإلقاء محاضرة من وراء حجاب، وقد زاد من الخصومة أن المحاضر قال: (إن آية ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[2] خاصة نزولاً

---

(١) الحديث صحيح وقد تقدَّم معنا في الفتوى رقم ٢٥ فقرة ب في هامش الصفحة رقم (٢٩).

(٢) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب.

وحكماً بزوجات الرسول ﷺ ولا يجوز تطبيقها على غيرهن؟! وقال أيضاً إجابة على سؤال حول الاختلاط: (إن المحرَّم شرعاً هو الخلوة فقط، ولذلك لا مانع من استضافة المرأة للرجل الأجنبي في حال عدم الخلوة؟!) وقال أيضاً: (إنه لا يرى أن تنتقب المرأة في البلاد الغربية حتى لا تعطي صورة غير مقبولة عن الإسلام)؟!

وسؤالنا يا فضيلة الشيخ:

ما رأيكم فيما حدث؟ وهل يجوز ذلك شرعاً؟ ومارأيكم فيما قاله المحاضر حول الاختلاط والنقاب؟ وهل يجوز الإنكار عليه؟ أفيدونا مأجورين.

ج٣٧: لا شك أن ما فعله هذا المحاضر لا يجوز في الإسلام، فإن وقوف الرجل أمام النساء المتبرجات من أعظم أسباب الفتنة ولو أمنه هذا الرجل لم يأمنه غيره، ومتى فتح الباب لهم توصلوا إلى المحظور من النظر المحرم وما يجره من الفواحش، وقد نهى الله تعالى نساء النبي ﷺ عن التبرج بقوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾(١) وهذا الخطاب يعم كل المؤمنات لأن الله ذمّه بإضافته إلى الجاهلية، والتبرج هو إبداء الزينة ولا شك أن الوجه هو مجمع محاسن المرأة وبه تحصل الفتنة ويحصل التقارب، فإن بقية جسدها قد لا يحصل به تفاوت بين النساء ولا شك أن النساء فتنة لكل مفتون، ولذلك قال النبي ﷺ:

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

«اتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»(١) ولمّا أذن لهن في الصلاة في المسجد قال: «وليخرجن تفلات»(٢).

وقال: «وبيوتهن خير لهن»(٣) وذكرت عائشة أنه يشهد صلاة الفجر

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب بيان الفتنة بالنساء (١٧/ ٥٥) وهو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»**، وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري (٤/ ٤٥، ١١١٦٩)، وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»**، فقد أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٩/ ٤١، ٥٠٩٦)، وهو عند مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب بيان الفتنة بالنساء (١٧/ ٥٤) واللفظ له.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (١/ ٣٨١، ٥٦٥)، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات»**، وأخرج الإمام أحمد من حديث زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله المساجد وليخرجن تفلات»** (٨/ ١٥٨، ٢١٧٣٢)، وهو عند الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد وغير ذلك وصلاتهن في بيوتهن وصلاتهن في المساجد (٢/ ٣٢)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن. اهـ وأما قوله: تفلات: أي غير متطيبات، قال الخطابي في معالم السنن: التفل: سوء الرائحة، يُقال امرأة تفل: إذا لم تطيب ونساء تفلات اهـ. من معالم السنن المطبوعة مع سنن أبي داود (١/ ٣٨١).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب الصلاة، باب ماجاء في خروج النساء إلى المسجد (١/ ٣٨٢، ٥٦٧) ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاتمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»** والجملة الأولى =

نساء متلفعات بمروطهن[(١)]، وقالت عائشة: **«لو شهد رسول الله ﷺ ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل»**[(٢)]. ولمّا أمرهن بالخروج لصلاة العيد قلن: **(إحدانا ليس لها جلباب) قال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها»**[(٣)]، والجلباب هو الرداء الذي تلتف به

= من الحديث مخرّجة في الصحيحين، فقد أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٢/ ٤٠٤، ٨٦٥) ولفظه: **«إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»** وقد جاء عنده في عدة مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٤/ ١٦١) وقد أورده من عدة طرق، وعلى كل حال فإن الزيادة التي عند أبي داود صححها الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٩٣، ٥١٥) وبيّـنَ هنالك صحة طرقها وتقويتها ببعضها البعض فلتراجع للفائدة.

(١) جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس»**. أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٢/ ٤٠٦، ٨٦٧)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٥/ ١٤٤)، واللفظ له.

(٢) الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما، فهو عند البخاري في كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٢/ ٤٠٦، ٨٦٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، ولفظ البخاري: لو أدرك ولم يأت في روايته لفظة المساجد، وأما رواية مسلم فهي: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل، قال: فقالت عمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المساجد؟ قالت: نعم.

(٣) الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما، فهو عند البخاري في كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب (١/ ٥٥٤، ٣٥١)، وهو من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: أُمرنا أن نُخرِج الحُيَّضَ يوم العيدين وذوات الخدور، فيشهدن =

امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾(١) فالمرأة إذا تسترت واحتشمت عرفت بصفتها وحيائها ودينها فلا يتجرأ أحد أن يؤذيها معاكسة أو مكالمة أو ممازحة، ولذلك نهيت المرأة عن السفر بدون محرم حتى لا تتعرض لأذى من ذوي النفوس الرديئة، وأما قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ﴾(٢) فهو وإن كان خطاباً لزوجات النبي ﷺ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وذلك لوجود العلة التي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾(٣) فإذا كان هذا الطمع في أمهات المؤمنين فلا بد أن يكون في غيرهن بطريق الأولى، فإن الله اختار لنبيِّه أفضل النساء وأعفهن ومع ذلك أمرهن بالحجاب ونهاهن عن الخضوع بالقول صيانة لهن، فغيرهن أولى بالصيانة والتحفظ والبعد عن أسباب العهر والفتنة، وعلى هذا فيحرم أن تستضيف المرأة رجلاً أجنبياً ولو كان معه رجال أو معها نساء إذا كان هناك سفور وتبرج وعدم محرم للمرأة، وقد وردت

= جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحُيَّض عن مصلاهن، قالت امرأة: يارسول الله إحدانا ليس لها جلباب! قال: «**لتلبسها صاحبتها من جلبابها**»، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٦/١٧٩، ١٨٠) وهو بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحُيَّض وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يارسول الله إحدانا لايكون لها جلباب! قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**».

(١) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.
(٢) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب.
(٣) الآية ٣٢ من سورة الأحزاب.

الأدلة على النهي عن خلوة الرجل بالمرأة إلا مع ذي محرم[(١)]، ولم يفرق بين وجود النساء أو الرجال الأجانب، وعلى هذا فإذا احتيج إلى إلقاء محاضرة للنساء فلا بد من حاجز وستار قوي يمنع من النظر حتى لا تحصل الفتنة، ويلزم المرأة أن تستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه واليدان أمام الرجال الأجانب، ولو كانت في بلاد الكفار حتى تظهر شعائر الإسلام وذلك يعطي صورة حسنة عن الإسلام وأهله، ولا عبرة بمن استغرب ذلك وأنكره ممن قد يرون المنكر معروفاً والمعروف منكراً، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س٣٨: لديّ ولد يبلغ من العمر ستة وعشرين عاماً ومتزوج حديثاً، ويعمل في دولة الكويت، ولقد أمرته بأن يأمر زوجته أن تستر وجهها أمام أخيه الذي يسكن معه في نفس البيت وأخوه يصغره بقليل، وكذلك أمام الناس جميعاً، فردَّ عليَّ وبوجهي بأعلى صوته قائلاً: لاأسمح لك ولا لأحد أن يتدخل في هذا الأمر، ولقد سألت العلماء هنا في الكويت بخصوص هذا الأمر فأباحوا كشف

---

(١) ومنه ماجاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «**لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» فقام رجل فقال: يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا!! قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**» أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٩/ ٢٤٢، ٥٢٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩/ ١٠٩) واللفظ له.

المرأة وجهها واليدين. فأخبرته في الحال أنه لا يجوز شرعاً وهذا محرم وأعطيته صورة من فتواكم لي بهذا الخصوص، وأورد هنا ما قاله لي نصاً: (لا أسمح لك ولا لأحد أن يتدخل في شؤوني وزوجتي) ولقد حاولت معه ومع زوجته بالنصح ويردّ عليَّ بخشونة وبدون تقبل لما أمرته به من خير لدينه ودنياه، ولقد جرح شعوري بأفكاره وعدم تقبله لطاعتي ونكرانه للجميل، وأنا كنت أسكن في الكويت ولي فيها بيت ملك، وهو يسكن الآن فيه وزوجته وأخوه وأمه، علماً بأنهما موظفان ولهما دخل جيد، والآن يا فضيلة الشيخ وبعد ما ورد أعلاه هل يجوز لي شرعاً أن أخرجه من بيتي وأهجره من السلام وأمنع بناتي وأولادي من الدخول عليه في بيته الذي يخصه مستقبلاً، وذلك خشية تأثير زوجته على بناتي، حتى يغيّر المنكر الذي هو عليه الآن؟ وهل يعتبر هذا الابن فيما عمله معي في حكم العاق أم يعتبر مرتكب إثم؟ وهل لي الحق أن أحرم زوجته من الدخول على بناتي ولا في بيتي الذي أنا أسكنه إذا لم تخف الله وتستر وجهها؟

فبماذا تنصحونني وتنصحون هذا الابن؟ وبماذا تنصحون زوجته؟ وبماذا تنصحون أخاه الذي يسكن معه في البيت وهو على هذا الحال وعمره قرابة الثانية والعشرون سنة ؟ أرجو إفادتي ولفضيلتكم جزيل الثواب والأجر من الله

ج٣٨: عليك تكرار النصح له وتخويفه وتحذيره من المفسدة وإذا

أصر وامتنع من التقبل فهو عاص لله عاق لأبيه، فلك أن تخرجه من منزلك وأن تهجره في ذات الله وأن تمنعه من الدخول على بناتك مخافة التأثير عليهن، فإذا تاب وأناب وتراجع وكلّف زوجته بالتستر والاحتشام فهناك تتقبله وتفسح له الزيارة وعليك أن تنصح أخاه الذي أصغر منه عن الجلوس معه وتأمره بهجره ومقاطعته ما دام مصراً على المعصية وجزيت خيراً وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س٣٩: ما الحجاب الإسلامي الكامل؟

ج٣٩: الحجاب الإسلامي للمرأة أن تقر في منزلها ولا ترى الرجال الأجانب ولا يرونها، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾(١)، أمر بالقرار في البيت وعدم الخروج إلا لضرورة وإذا احتاجت للخروج والبروز أمام الرجال نهيت عن التبرج: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾(٢) والتبرج إبداء شيء من البدن كالوجه أو اليد أو القدم بل عليها أن تستر بدنها كله بثياب صفيقة ساترة واسعة لا تبين شيئاً من تفاصيل الجسم بل تستر بدنها كله ولا تظهر شيئاً من الزينة كالثياب الجميلة والحلي والبدن لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾(٣) فهذا هو الحجاب الكامل، أي: ستر الوجه والبدن كله وتوسيع الثوب والمشالح والأردية والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.
(٣) سورة النور، الآية: ٣١

حكم إلقاء المرأة السلام على الرجال الأجانب

س٤٠: هل يجوز للمرأة أن تلقي السلام على رجال أجانب من غير المحارم، ولو كانوا معروفين؟

ج٤٠: يظهر لي أنها لا تسلم عليهم بالقول المسموع وهم أجانب منها، بل تقتصر على الإشارة[1] أو النية، فإن كلام المرأة قد يكون فتنة

---

(١) لعل الشيخ ـ حفظه الله ـ يشير إلى الحديث الذي عند أبي داود وهو من حديث ابن أبي حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول: أخبرته أسماء ابنة يزيد: مرَّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا. أخرجه في كتاب الأدب، باب في السلام على النساء (٥/ ٣٨٣، ٥٢٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على النساء (٥/ ٥٨، ٢٦٩٧) بهذا الإسناد إلا أنه قال: أخبرنا عبدالحميد بن بهرام أنه سمع شهر بن حوشب يقول: سمعت أسماء بنت يزيد تحدِّث أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد وعصبة من الناس قعود فألوى بيده بالتسليم، وأشار عبدالحميد بيده، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب السلام على الصبيان والنساء (٢/ ١٢٢٠، ٣٧٠١) ولفظه كما عند أبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال أحمد بن حنبل: لابأس بحديث عبدالحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب. وقال محمد بن إسماعيل: شهر حسن الحديث وقوى أمره، وقال: إنما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب أنبأنا أبو داود المصاحفي بلخى، أخبرنا النضر بن شميل عن ابن عون قال: إن شهراً تركوه، قال أبو داود: قال النضر: تركوه أي طعنوا فيه وإنما طعنوا فيه لأنه ولي أمر السلطان. اهـ من جامع الترمذي (٥/ ٨٥).
وللحديث شاهد أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث جرير بن عبدالله (٧/ ٥٤، ١٩١٧٥ و ٦٦، ١٩٢٣٤)، ولفظه عن جرير قال: مر النبي ﷺ على

=

. . . .

= نسوة فسلم عليهن، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأدب، باب السلام على النساء (٨/٣٨) وقال: (رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفي أحد إسنادي أحمد عن شعبة عن جابر عن طارق التميمي، وفي الآخر عن شعبة عن جابر عن طارق التميمي عن جرير، وجابر بن طارق ولم أعرفه، وجابر عن طارق فإن كان جابر هو الجعفي فهو ضعيف). انتهى كلام الهيثمي، وعلى كل حال فإن سلام الرجال على النساء أو النساء على الرجال فيه خلاف، ولقد عقد البخاري باباً في كتاب الاستئذان باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال (١١/ ٣٥) وأخرج فيه حديثين أحدهما من حديث ابن أبي حازم عن أبيه عن سهلٍ قال: كنا نفرح يوم الجمعة: قلت لسهل: ولِمَ؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إليَّ بضاعة ـ نخل بالمدينة ـ فتأخذ من أصولِ السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله، وما كنا نقيل ولانتغدى إلا بعد الجمعة.

وأما الحديث الآخر فهو من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ياعائشة: هذا جبريل يقرأ عليكِ السلام» قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله، ترى مالانرى، تريد رسول الله ﷺ. قال الحافظ بن حجر في فتح الباري (١١/ ٣٥ ـ ٣٦): (أشار بهذه الترجمة إلى رد ماأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال. وهو مقطوع أو معضل. والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة. وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما. وورد في حديث ليس على شرطه، وهو حديث أسماء بنت يزيد: مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا. حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه. وله شاهد من حديث جابر عند أحمد ـ تقدم معنا أن الحديث عند أحمد ليس من حديث جابر كما قال الحافظ ولكنه من حديث جرير بن عبدالله ـ وقال الحليمي: كان النبي ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم. وأخرج أبو نعيم في عمل يوم وليلة من حديث واثلة مرفوعاً: =

. . . .

= «يسلم الرجال على النساء ولايسلم النساء على الرجال» وسنده واه، ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفاً عليه وسنده جيد، وثبت في مسلم حديث أم هانيء: أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه) اهـ. وقال أيضاً: (وقال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقاً. وقال الكوفيون: لايشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والاقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها. قالُ المهلب: وحجة مالك حديث سهل في الباب، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها. انتهى. وقال المتولي: إن كان للرجل زوجة أو محرم أو أمة فكالرجل مع الرجل، وإن كانت أجنبية نظر: إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداءً ولا جواباً، فلو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد، وإن كانت عجوزاً لايفتتن بها جاز. وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه، فإن الجمال مظنة الافتتان، بخلاف مطلق الشابة، فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام مُن الجانبين عند أمن الفتنة) انتهى كلام ابن حجر ـ رحمه الله ـ.

وقال النووي: وأما النساء فإن كنَّ جميعاً سلم عليهن، وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها، وأما الأجنبي فإن كانت عجوزاً لاتشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه، ومن سلَّمَ منهما لزم الآخر رد السلام عليه، وإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهى لم يسلِّم عليها الأجنبي ولم تسلِّمْ عليه، ومن سلَّم منهما لم يستحق جواباً، ويكره رد جوابه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال ربيعة: لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط. وقال الكوفيون: لايسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم والله أعلم. اهـ. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان (١٤/ ١٤٩).

.لبعضهم، ولذلك نهيت عن رفع صوتها عند الرجال[1]، وفي الصلاة

= وقال ابن مفلح المقدسي: (قال ابن منصور لأبي عبدالله - يعني الإمام أحمد - التسليم على النساء؟ قال: إذا كانت عجوزاً فلا بأس به. وقال حرب لأحمد: الرجل يسلم على النساء. قال: إن كنّ عجائز فلا بأس. وقال صالح: سألت أبي: يسلم على المرأة؟ قال: أما الكبيرة فلا بأس، وأما الشابة فلا تستنطق. فظهر مما سبق أن كلام أحمد الفرق بين العجوز وغيرها) اهـ. انظر الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٣٧٥).

وقال يحيى: سئل مالك هل يُسلِّم على المرأة؟ فقال: أما المتجالة فلا أكره ذلك، وأما الشابة فلا أحب ذلك. اهـ انظر موطأ الإمام مالك في كتاب السلام، باب العمل في السلام، الحديث رقم ١٧٨٩ صفحة ٦٣٧.

وقال المباركفوري: وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة. اهـ انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب الإستئذان، باب ما جاء في التسليم على النساء (٧/ ٤٧٥، ٢٨٩٣).

وعلى كل حال فإن الذي اتضح لي من كلام الشيخ - حفظه الله - أنه يقصد به أنه إذا أمنت الفتنة وسلم الرجل أو المرأة من الفتنة فلا مانع من إلقاء السلام بالقول المسموع وأما الإشارة فلم أجد أحداً تكلم بهذا من أهل العلم، وعليه فإن إشارة المرأة للرجال بالسلام أمر فيه من الفتنة ما الله به عليم وخاصة في زماننا هذا فإنه يحمل على مقاصد يتنزه الإنسان عن ذكرها.

وأما ما جاء عن النبي ﷺ أنه ألوى بيده وسَلَّم على النساء فإن هذا محمول على أنه ﷺ كان مأموناً من الفتنة، وقد تقدم معنا من كلام الحليمي بنحوه، وعليه فإن إشارة المرأة للرجل بالسلام أمر يؤدي إلى الفتنة وربما استغله بعض ضعفاء النفوس في أمور محرمة فلتحذر المرأة من ذلك ولتقتصر على النية فهي الأقرب إلى الصواب والإحتشام والأئمن من الفتنة والله أعلم.

(١) جاء نهي المرأة عن رفع الصوت وعن الخضوع والميوعة في الكلام أمام الرجال الأجانب خشية الإفتتان بهن ولذلك قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى =

لا تسبح للإمام بل تصفق بيديها[١]، وفي التلبية لا ترفع صوتها بها[٢]، ولا تتولى وظيفة الأذان ونحو ذلك[٣]، فإن كن نساء سلمت عليهن بقدر ما تسمعهن ورددن عليها السلام المسموع، وكذلك إن مرت بمحارم لها كإخوة وبنين ونحوهم، ولا يشرع للرجل أن يرفع صوته

= قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ الآية ٣٢ من سورة الأحزاب.

(١) ومنه ماأخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة (٤/ ١٤٨).

(٢) قال ابن عبدالبر: (أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لاترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن سليمان بن يسار قال: السنة عندهم أن المرأة لاترفع صوتها بالإهلال وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها) اهـ. نقله عنه ابن قدامة في المغني (٣/ ٣١٠) كتاب المغني المطبوع مع الشرح الكبير.

(٣) لقد اتفق أهل العلم على أن المرأة لاتتولى الأذان ولايشرع في حقها، ذكره الوزير عون الدين ابن هبيرة في كتابه الإفصاح عن معاني الصحاح، باب الصلاة، المسألة الثالثة (١/ ٢٢٧). ويؤيده قول ابن قدامة في المغني (١/ ٤٣٣) باب الأذان، قال: وليس على النساء أذان ولا إقامة. وكذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافاً، وهل يسن لهن ذلك؟ فقد روي عن أحمد قال: إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز اهـ. وفي الباب عدة أحاديث وبعض الآثار تدل على عدم مشروعية الأذان في حق النساء ذكرها في نفس الباب ولكن لاتخلو من علة أو ضعف، وعلى كل حال فقد خرّج هذه الأحاديث والآثار فضيلة الشيخ عبدالله ـ حفظه الله ـ في تحقيقه لكتاب شرح الزركشي، باب الأذان (١/ ٥١٥، ٤١٧ و ٥١٦، ٤١٨، ٥١٧ و ٤١٩).

بالسلام على المرأة الأجنبية عند خوف الفتنة[1] والله أعلم.

(١) ذكر الشيخ الدكتور أحمد بن محمد بن عبدالله أبابطين في كتابه المرأة المسلمة المعاصرة صفحة ٤٢٢ ـ ٤٢٣ عند كلامه على إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مصافحة الرجال النساء غير المحارم فقال: كما أجمعوا على تحريم إلقاء السلام على النساء عند خوف الفتنة، أو ما كان موصلاً لها. اهـ

وأشار في الهامش إلى بعض المراجع وهي: حاشية رد المختار على الدر المختار (٥/ ٢٤٤)،وكتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (٧/ ٢٨٠)، وكتاب شمس الدين الرملي المعروف (بالشافعي الصغير) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٨٤) نشر المكتبة الإسلامية ـ القاهرة، وكتاب غذاء الألباب صفحة ٢٩٨.

حكم نظر الغفلة
وحكم الركوب مع غير المحارم
وحكم مصافحة أخي الزوج

س٤١: أنا امرأة أسكن مع أهل زوجي ويسكن معنا إخوة زوجي، ويحصل كثيراً من الأوقات من نظرة فجائية، فهل يصيبني لفحة من النار أم لا؟

ملحوظة: تكررت النظرة من أحد إخوة زوجي حتى لاحظت أنه يسرق النظر إليَّ وأنا في بيت الخلاء، ولقد أخبرت زوجي بذلك ولكنه لم يصدق في أخيه ذلك، فما الحكم في ذلك؟ وما هي نصيحتكم لي؟ وجزاكم الله خيراً.

ج٤١: ورد الحديث أن النبي ﷺ سُئِلَ عن نظر الفجأة فقال: «اصرف بصرك»(١). ومعناه: أن النظر إذا كان وقع على امرأة أجنبية

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأداب، باب الإستئذان ـ نظر الفجأة ـ (١٤/١٣٨ ـ ١٣٩) وهو من حديث جرير بن عبدالله بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب مايؤمر به مِنْ غَض البصر (٢/٦٠٩، ٢١٤٨) ولفظه: فقال: «اصرف بصرك»، وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ماجاء في نظرة المفاجأة (٥/١٠١، ٢٧٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في المسند من حديث جرير بن عبدالله (٧/٥٦، ١٩١٨١ و٦٣، ١٩٢١٨)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٦/١٩٨، ١٧٨٨).

بدون قصد فإنه يصرف بصره في تلك اللحظة ولا يحدق النظر، وفي حديث آخر قال ﷺ: **«لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة»**[١]. وبكل حال عليكِ أولاً الحرص على التستر وتغطية الوجه ونحوه عند إخوة الزوج ونحوهم من الأجانب، وعليكِ أن تخبري زوجكِ بنصحهم عن تحديق النظر وعن التحسس للغفلة، أو إذا رأيتِ من يتعمد هذا النظر ويظهر منه القصد للغفلة فلا بد من الابتعاد عنه حيث فعل ما لا يحل له والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س٤٢: ما حكم ركوب المرأة مع زوج أختها من الرياض إلى الدّلم مع وجود زوجته وأولاده الصغار دون العاشرة؟ ومتى تباح الضرورة في ذلك؟ أفيدونا مأجورين.

ج٤٢: ورد في الحديث: **«ما خلا رجل بامرأة إلاَّ كان الشيطان ثالثهما»**[٢]. لكن هذا يختص بالخلوة وحدهما، ومثله قوله ﷺ: **«لا**

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب مايؤمر به مِنْ غَض البصر (٢/ ٦١٠، ٢١٤٩)، والحديث من رواية ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: **«ياعلي، لاتتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»**. وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ماجاء في نظرة المفاجأة (٥/ ١٠١، ٢٧٧٧)، وأخرجه الإمام أحمد من حديث بريدة الأسلمي (٩/ ٢٥، ٢٣٠٨٣)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) الحديث أخرجه أحمد من حديث جابر بن عبدالله (٥/ ١٠١، ١٤٦٥٧) وهو بلفظ: قال رسول الله ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاَّ** =

يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»[١]. فهاهنا لا توجد الخلوة لوجود زوجة الرجل وأولاده ولو كانوا صغاراً فإنها تزول الخلوة، ولا يطلق على هذا سفراً لقصر المدة وأمن الطريق وانتفاء الخلوة ووجود الحاجة مع القرابة والأمانة والثقة ونحو ذلك فهذه الأمور لها اعتبارها والله أعلم.

س٤٣ : أنا من إخوانكم في الله، ومنَّ الله عليَّ بالإستقامة ولله الحمد، وأسكن أنا وأخي في بيت واحد، وكلٌّ منا متزوج، فهل يجوز أن أصافح زوجة أخي مع حضور المحرم كزوجها أو زوجتي

= بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم آخر فلا يُدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان». وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ماجاء في دخول الحمام (٥/ ١١٣، ٢٨٠١) إلا أنه لم يذكر الجملة الأخيرة من هذا الحديث وهي الشاهد الذي معنا، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢١٥، ١٨١٣)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لانعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه اهـ، وأخرج الإمام أحمد أيضاً من حديث عامر بن ربيعة (٥/ ٣٢٦، ١٥٦٩٦)، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «من مات وليس عليه طاعةٌ مات ميتةً جاهلية، فإن خلعها من بعد عقدها في عنقه لقي الله تبارك وتعالى وليس له حجة، ألا لايخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا محرم فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن» وللحديث شاهد صحيح عن ابن عباس انظر الحديث الذي بعد هذا.

(١) الحديث صحيح وقد تقدم تخريجه معنا في جواب السؤال رقم٣٧ انظر صفحة ٤٩.

أو أطفالنا؟ وهل يجوز أن أجلس معها مع حضور المحرم وهي بلباس الرداء المعتاد عندنا والنقاب المعروف عندنا بالبرقع بدون أن تضع على وجهها خماراً؟ وهل يجوز أن أُعَلمَهَا أمور الدين مع محارمي وأُناقِشَها في أمور الدين؟ كذلك هل يجوز أن أسألها عن نواقص البيت؟ وجهوني جزاكم الله خيراً.

ج٤٣ : لايجوز أن تصافح زوجة أخيك فأنت غير محرم لها، فلا يحل لك لمس امرأة أجنبية ولو كان بحضور زوجها أو أحد محارمها أو نساء غيرها أو أطفال عندكم، فأما الجلوس معها فلا يجوز مع الخلوة والانفراد، ولو كانت متحجبة متسترة، فإن كان هناك محرم أو نساء زالت الخلوة بشرط التستر الكامل للوجه والبدن أي بالبرقع ضيق الفتحات والرداء الساتر للبدن كله، فأما تعليمها ومناقشتها في أمور الدين وسؤالها عن نواقص البيت فيجوز ذلك بشرط التستر الكامل وعدم الخلوة ويكون بكلام معتاد بقدر الحاجة والله أعلم.

س٤٤ : طلَّق والدي والدتي منذ ما يقارب ٣٠ سنة، وتزوجت وأنجبت من الزوج الثاني وطلقها منذ مدة وهي تنتقل بين أبناء زوجها الثاني وإذا طلبت منها الجلوس عندي في البيت ترفض بحجة أن والدي في البيت وهذا لا يجوز، مع العلم أن والدي متزوج وعنده أبناء وهو كبير في السن ومقيم عندي في الفلة، فهل يجوز لها الجلوس والإقامة عندي في البيت؟ وهل يجوز الجلوس مجتمعين بوجودنا في مكان واحد وهي متحجبة؟ أرجو الإفادة.

ج٤٤: لامانع من جلوسها في منزلك ولو كان أبوك موجوداً وقد طلَّقها، فأنت محرمها وهي تحتجب عن غير المحارم.

س٤٥: امرأة ذهبت مع أخيها وزوجته للإعتكاف في العشر الآواخر من شهر رمضان المبارك لهذا العام، وهذه المرأة قد توفي عنها زوجها، وعندها اثنان من الأبناء أعمارهما ما فوق سن الخامسة عشرة ـ أي قد بلغا ـ ولديها خادمة في المنزل، فذهبت إلى الحرم المكي بقصد الإعتكاف وتركت الأبناء والخادمة لوحدهم في المنزل، علماً أن لها ابن من غير هؤلاء الأبناء متزوج، فما حكم ذهاب هذه المرأة؟ وما توجيه فضيلتكم لها ولمثيلاتها من النساء؟ وما توجيهكم لأخيها؟ أفيدونا مأجورين.

ج٤٥: لايجوز لها أن تترك هذه الخادمة في المنزل ومعها هؤلاء الشباب البالغون، فإنه يؤدي إلى الخلوة المحذورة، ولو كان قصدها الإعتكاف في العشر الأواخر، وعلى أخيها أن لا يلبي طلبها بل هو مسؤول عنها وعن سفرها وتركها لهؤلاء الشباب يخلون بهذه الخادمة الأجنبية ويتعرضون للفتنة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س٤٦: ما حكم سفر المرأة وحدها في الطائرة لعذر، بحيث يوصلها المحرم إلى المطار ويستقبلها محرم في المطار الآخر؟

ج٤٦: لا بأس بذلك عند المشقة على المحرم كالزوج أو الأب إذا اضطرت المرأة إلى السفر ولم يتيسر للمحرم صحبتها فلا مانع من ذلك بشرط أن يوصلها المحرم الأول إلى المطار فلا يفارقه حتى تركب في

الطائرة ويتصل بالبلاد التي توجهت إليها ويتأكد من محارمها هناك أنهم سوف يستقبلونها في المطار ويخبرهم بالوقت الذي تَقْدُمُ فيه ورقم الرحلة، وذلك لعدم الخلوة المنهي عنها ولعدم المحذور من سفرها وحدها الذي تكون عرضة للضياع أو لاعتراض أهل الفساد، وأيضاً فالمدة قليلة إنما هي ساعة أو بضع ساعات، هذه المدة قد لا تسمى سفراً أصلاً، لأن السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال، فلا ينطبق على المدة القصيرة ولأن الضرورات لها أحكامها، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

حكم سماع القرآن وقت انشغال المرأة عنه

س٤٧ : هل يجوز للمرأة أن تجعل الراديو يقرأ القرآن في نفس الوقت الذي تؤدي فيه عملها في المطبخ؟

ج٤٧ : يجوز ذلك حيث أن الإذاعة تحكي مافيها من قرآن أو غيره، ومن استمع له استفاد ومن اشتغل فقد يستفيد ولو قليلاً.

فتاوى الخِطبة والزواج

س٤٨ : ما الطريقة الصحيحة للتقدم لِخطبة امرأة؟ ومالطريقة إذا عرفت موافقة البنت ولم يدر أبوها وأمها عن هذه المسألة فكيف التقدم لإخبارهم بذلك؟

ج٤٨ : عليك أولاً السؤال عنها، وعن أخلاقها وصلاحها ومناسبتها، ثم بعد ذلك لك أن تتقدم إلى أهلها وترسل إليهم من يطلب منهم ذلك ثم إذا وافقوا فقد وافقت المرأة، ولك بعد ذلك طلب رؤيتها في غير خلوة، وأما الإتصال بها هاتفياً فيجوز إذا كان الكلام عادياً ليس فيه غزل ولا معاكسة ولا طلب خلوة بل سؤالها عن الموافقة والرغبة دون استطراد في الكلام.

س٤٩ : هل الأفضل العقد على المرأة مباشرة بعد الخِطبة أو تأخيرها قليلاً حتى يُكْمِل الشخص ما يحتاجه من مستلزمات الزواج؟

ج٤٩ : يجوز العقد عليها مباشرة بعد الموافقة، ثم الاستعداد لإعداد مستلزمات الزواج، فإن خفت أن لا تقدر على المهر أو علمت بطلباتهم الكثيرة فلا بد من الإمهال حتى تعرف من نفسك القدرة على الدفع المطلوب مخافة العجز عن العقد فيطلبون منك مهراً لا تقدر عليه والله أعلم.

س٥٠ : تقدم أخي لِخطبة فتاة، ولكني أرى أنه لا يوجد بها

صفة من الصفات الواردة في حديث الرسول ﷺ: «تنكح المرأة ... الحديث»[١]. وكذلك لم تنل شيئاً من التعليم لا شرعي ولا غيره فهل يجب عليَّ أن أنصح أخي أم لا وذلك بترك خِطبة هذه الفتاة؟ علماً بأن أخي مدرس تخرّج حديثاً هذا العام.

ج٥٠: إذا لم يكن قد عقد عليها فلكِ أن تنصحيه وتبيني له ما تعلمينه عن هذه الفتاة من النقص والخلل والعيب وقلة الدين وقلة العلم وعدم الحسب والجمال والمال فلا خير فيها، فإن كان عقد عليها وتم ذلك فلا تعترضي عليه لما يترتب على الطلاق والفسخ من الضرر عليهما فإذا تم الزفاف فربما تناسب وتتأدب وتصلح معه والله أعلم.

س٥١: سبق وأن عقد أخي النكاح على زوجتي ولم يدخل بها، وله أولاد من زوجة أخرى، فهل هم محارم لزوجتي أم لا؟ ولها بنات مني فهل هن يحللن لأولاد أخي أم لا؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: أولاد أخيك يعتبرون محارم لزوجة أبيهم ولو لم يدخل بها إذا حصل العقد، وأما بناتها من غيره فيحلون لهم ولو قد دخل بها، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س٥٢: كنت مسافراً إلى أحد البلاد العربية، فأردت الزواج

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٩/ ٣٥، ٥٠٩٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٠/ ٥١) ولفظه: «تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

لأحفظ فرجي من الحرام، فذهبت إلى رجل عرض عليَّ فتاة للزواج فوافقت. . . فذهبت إلى رجل آخر كتب بيننا عقد زواج شرعي، وبعد أن أخذت الزوجة إلى البيت وبعدها بيومين اتضَّح لي عدة أمور:

الأمر الأول: أن الزواج تمَّ بغير موافقة وليها.

الأمر الثاني: أن الشاهدين لم يكونا موجودين في مجلس العقد على الرغم من وجود ثلاثة أشخاص ـ غير الشاهدين ـ ساعة كتابة العقد.

الأمر الثالث: أنهم كانوا يتخذون هذه المسألة تجارة فتتزوج هذا اليوم بشخص وبعد أسبوع تتزوج بشخص آخر.

وكنت جاهلاً بطريقتهم هذه، وعندما أقدمت لهذا الزواج كنت أعتقد أنه زواج صحيح، وبعد أن أخبرتني الفتاة بأن هذه الطريقة للكسب المادي توقفت عن الجماع ودعوتها إلى أن تتوب إلى الله وتترك هذا الشيء وتتجه إلى الله وتصلي، فوافقت ولكن طلبت أن نجدد عقد الزواج عن طريق وليها، والسؤال هو:

(أ) هل عقد الزواج باطل أم صحيح؟

(ب) هل أكون قد اقترفت الزنا بجهلي بهذا الشيء؟

(ج) هل يصح لي أن أجدد العقد إذا كان العقد الأول باطلاً؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٥٢/١: هذا العقد فاسد إذا كانت هي التي زوجت نفسها، ولا

يصح عند الجمهور، لكن إذا وقع عند من يجيزه كالحنفية فلا مانع من اعتباره.

ج٥٢/ب: وحيث إن الحنفية يجيزونه بلا ولي وأنك جاهل بمذهب الجمهور وبحديث: «لا نكاح إلا بولي»[1]. فأنت معذور ولا يكون نكاحك حراماً بل هو وطء بشبهة يعفى عنه.

ج٥٢/جـ: ولا بد من تجديد العقد بحضور الولي وشاهدي عدل يشهدان على الإيجاب والقبول حتى يكون النكاح صحيحاً عند الجمهور والله أعلم.

س٥٣: رجل تزوج امرأة ومكثت معه حوالي سنتين، واتضح أنها أخته من الرضاعة، وسأل أحد العلماء فقال له: يلزمك أن تفارقها. وبعد حوالي أسبوع من المفارقة تزوجت، فهل هذا الزواج صحيح أم عليها العِدَّة؟ أفيدونا أثابكم الله.

---

(١) الحديث صحيح أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، وهو من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله أن النبي ﷺ قال: **«لانكاح إلا بولي»** (٢/٥٦٨، ٢٠٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ماجاء لانكاح إلا بولي (٣/٣٩٨، ١١٠١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥، ١٨٨١)، وأخرجه أحمد في المسند من حديث أبي موسى الأشعري (٧/١٦٧، ١٩٧٢٠)، والحديث روي عن عدد من الصحابة وهم: أبو موسى الأشعري، وعبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وأبو هريرة رضي الله عنهم جميعاً وله عدة طرق، وقد صحح الحديث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ حفظه الله ـ في إرواء الغليل، وقد تكلم عن طرقه ورواته فليراجع للفائدة (٦/ ٢٣٥، ١٨٣٩).

ج٥٣: إذا فارقها وابتعد عنها بعد علمه بتحريمها عليه فلا بد لها من الاستبراء، وذلك بأن تمكث حتى تحيض حيضة واحدة ليعلم بذلك براءة رحمها، فزواجها قبل الاستبراء فاسد، فعلى الزوج الثاني تجنبها حتى تستبرىء ويجدد العقد والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س٥٤: ما الزواج العرفي؟ وما حكمه في الإسلام؟

ج٥٤: الزواج العرفي يظهر أنه اتفاق بين الزوج والأولياء على العقد واسم الزوجية لكن لا يمكنونه من الزوجة وإنما يقصدون أمراً معيناً كولاية أو حصول صك طلاق بعده أو نحو ذلك ولا شك أنه لا يجوز لأن النكاح جده جد وهزله جد[١].

س٥٥: ما زواج المتعة؟ وما حكمه في الإسلام؟

ج٥٥: نكاح المتعة هو أن يتزوجها ويحدد المدة كشهر أو شهرين كل يوم بكذا أو كل شهر بكذا فإذا انتهت المدة فارقها، وقد شرع هذا النكاح في غزوة الفتح لضرورة المسلمين الجدد ثم حرم إلى يوم

---

(١) ودليله ما أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٢/٦٤٣، ٢١٩٤)، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح، والطلاق، والرجعة»** واللفظ له، وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق، باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق (٣/٤٨١، ١١٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (١/٦٥٨، ٢٠٣٩).

القيامة[١].

س٥٦: شخص سافر إلى أمريكا بغرض الدراسة هل يجوز له أن يتزوج وهو بنيته الطلاق بعدما ينهي دراسته؟ علماً بأن المرأة غير مسلمة.

ج٥٦: الزواج في أمريكا يجوز ولو لكتابية كالنصرانية، وإذا أضمر أنه يطلقها بعد انتهاء الدراسة جاز له ذلك، لكن لا يشترط في العقد ولا يحدد المدة ولا ينقص من المهر لأجل هذا الغرض ولا يضره كونه يضمر الطلاق في قلبه فربما تتغير نيته، فإن طلق فهو الخاسر والله أعلم.

س٥٧: في بعض الأوقات والأحيان أجامع زوجتي من الخلف ولكن بدون إيلاج الذكر في الدبر، فما حكم ذلك؟

ج٥٧: يحرم الوطء في الدبر، أي الإيلاج في محل الأذى وهو مخرج الغائط[٢]، لكن يجوز الإستمتاع من الخلف بدون إيلاج كجعله بين

---

(١) ومما يدل على تحريم المتعة ماأخرجه البخاري في صحيحه أن علياً قال لابن عباس رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»، فقد أخرجه في كتاب النكاح، باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً (٩/ ٧١، ٥١١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ماجاء في نكاح المتعة (٩/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، وفي الباب عدة أحاديث أخرجه الشيخان وغيرهما تدل على أن زواج المتعة أبيح في عام فتح مكة ثم حرمه رسول الله ﷺ وبقي تحريمه إلى يوم القيامة، وعل هذا العمل عند أهل العلم والله أعلم.

(٢) ومما يدل على تحريم ذلك ماأخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في جامع =

الفخذين أو بين الإليتين ونحو ذلك كما لو كانت حائضاً أو نفساء ونحو ذلك ولم تنكسر شهوته إلا بذلك والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س٥٨: هل يجوز للمرأة تقبيل فرج زوجها والعكس؟

ج٥٨: يجوز ذلك مع الكراهة، فإن الأصل أن كلاً من الزوجين يستمتع من الآخر بجميع البدن إلا ما ورد النهي عنه، فيجوز مس كل منهما فرج الآخر بيده والنظر إليه ولكن النفس تكره ذلك لأنه خلاف المألوف الذي يعبر عنه بالإستمتاع.

= النكاح (٢/٦١٨، ٢١٦٢)، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»، والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١/٦١٩، ١٩٢٣). وفي الباب عدة أحاديث تدل على تحريم هذا العمل، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فقد أخرجه البخاري في كتاب التفسير. سورة البقرة باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (٨/٣٧، ٤٥٢٨)، وقد أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز جماع الرجل امرأته في قبلها من ورائها، (١٠/٦)، واللفظ له، والآية في سورة البقرة الآية ٢٢٣.

أحكام الرضاع

س٥٩ : أفيدكم بأنني شاب يتيم وأرغب في إكمال نصف ديني وأتزوج من بنت عمتي، والمشكلة هنا هي أن عمتي شقيقة والدي أخبرتني بأني رضعت مع ولدها الأوسط وعمره ثلاث سنوات، وهذا الابن جاء بعده ابن ثاني ثم أنجبت الفتاة من بعدهما، وقد تمنيت من الله أن تكون هذه الفتاة من نصيبي... ولكن عندما أخبرتني عمتي بهذا الشيء أردت أن أستفسر عن هذا، وهل يجوز الزواج من هذه الفتاة أم لا؟ علماً بأنها أرضعتني مرة واحدة والرسول ﷺ قال: «لاتحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان»(١).

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان (٢٨/١٠) من حديث عبدالله بن الحارث عن أم الفضل حدثت أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تحرّم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان»**، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لاتحرم المصة والمصتان (١/ ٦٢٤، ١٩٤٠) ولفظه: **«لاتحرّم الرضعة ولاالرضعتان أو المصة والمصتان»**، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري تعليقاً في كتاب النكاح، باب من قال لارضاع بعد حولين (٩/ ٥٠ ـ ٥١). وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لاتحرّم المصة والمصتان»** فقد أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان (٢٧/١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب لايحرّم مادون خمس رضعات (٢/ ٥٥٠، =

ج٥٩: إذا كانت رضعة واحدة كما ذكرت فلا تحرم عليك بنت عمتك، وإنما يحرم خمس رضعات والله أعلم.

س٦٠: إنني تزوجت امرأة قريبة لي منذ خمس سنوات، ومنذ أيام عرفت أنها رضعت من أمي، فقمت بسؤال أحد العلماء فقال لي: إذا كانت الرضعات محرِّمات فقد صارت أختاً لي ويجب علينا أن نتوجه إلى المحكمة. وعليه فقد قمت بسؤال والدتي التي أرضعتها فقالت: أنها كانت في زيارة لمنزلهم «يعني منزل أهل الزوجة» بعد ولادتها ولم ينزل بعد لبن أمها واحتاجت للرضاعة فقمت بإرضاعها رضعة واحدة، وبعدها نزل لبن أمها وأقسمت بالله على ذلك، ثم رجعت إلى الشيخ الذي استفتيته أولاً فنصحني بالتوجه إلى دار الإفتاء لأخذ القول الفصل في المسألة، وعليه فإنني أعرض المسألة على فضيلتكم سائلاً الله عز وجل أن يوفقكم فيها إلى ما يحب ويرضى.

= ٢٠٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرّم من الرضاعة (٦/ ١٠١، ٣٣١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ماجاء لاتحرّم المصة ولا المصتان (٣/ ٤٤٦، ١١٥٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لاتحرّم المصة والمصتان (١/ ٦٢٤، ١٩٤١)، قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقال: وفي الباب عن أم الفضل وأبي هريرة والزبير بن العوام وابن الزبير اهـ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل، كتاب الرضاع (٧/ ٢١٩، ٢١٤٨).

ج٦٠ : إذا تأكدت والدتك أن الرضعة واحدة وحلفت على ذلك فالقول قولها وتصدق في ذلك ولايؤثر هذا الرضاع وتبقى الزوجية كما هي ولاتثبت الأخوة بينك وبين هذه الزوجة والله أعلم.

س٦١ : نعم أنا فريح لديَّ ولد اسمه حباس وقد طلقت أمه وهي حامل فيه، وأرضعته حرمة أجنبية، وأم ولدي أرضعت أولاد الأجنبية، وبنتي أنا يافريح من امرأة ثانية وتكون أختاً لابني حباس من الأب، زوجتها أحد أبناء المرأة الأجنبية وهي أم ولدي الأكبر من الرضاع، فهل هذا جائز أم فيه شك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٦١ : إن أولاد المرأة الأجنبية الذين أرضعتهم أم حباس مع ابنها حباس يصبحون أولاداً لفريح حيث أن اللبن منه، فإن أرضعتهم بلبن زوج بعد فريح فلا يكونون أولاداً له، فينظر هذا الزوج لبنت فريح هل رضعت مع حباس أو مع غيره والله أعلم.

س٦٢ : أنا امرأة أرملة ولي بنت أخت متزوجة منذ سنين طويلة ولها من العيال تسعة، أكبرهن متزوجة ولها ولد، ومشكلتي يافضيلة الشيخ بأني يوم ولدت أرضعتني عمتي أخت أبي مع ابنها، ولما كبرت تقدم لي عمه أخو أبيه فوافقت عليه وتزوجته وصار عندي من العيال تسعة عيال، ولم نكن نعلم بموضوع الرضاع، ولم أعلم إلا بعد سنين طويلة تقارب العشرين سنة، ولم يخبرني عن موضوع الرضاعة أي أحد حيث أن المرضعة لم تعلم عدد الرضعات التي أرضعتها لي بحكم مرور زمن طويل جداً، وكنت يومها

مولودة صغيرة حيث أن أُمي لم يأت حليبها بعد «أي اللبن» ولم أكن أستطيع الرضاعة لصغر سني، ولابد من وضع الثدي في فمي لإِجباري على الرضاعة، نرجو توضيح الحكم الشرعي في هذا الموضوع وجزاكم الله خيراً.

ج٦٢: تعاد للاستفسار عن الزوج هل هو عم ابن المرضعة من النسب أو عم ابنها من الرضاع.

وحيث أن الرضاع يغلب على الظن أنه مانع ولا نجزم بذلك لوجود الشك في عدده، فالأولى القول بالتحريم والله أعلم.

س٦٣: أفيدكم أنني قد رضعت من امرأة مع ابنتها نورة، فهل يكون إخوان نورة إخواني؟ وهل أكون محرماً لأخواتها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٦٣: تكون المرضعة أمك وزوجها أباك ونورة أختك من الرضاعة وأخواتها أخواتك وإخوانها إخوتك وأما إخوانك فهم أجانب منها.

س٦٤: أنا رجل خطبت ابنة عمي، وقد رضعت من أمها ـ وهي زوجة عمي ـ رضعة واحدة التقمت الثدي مرة واحدة ثم تركته، وزوجة عمي أخبرتني بذلك وهي امرأة ثقة، فهل تحل لي ابنة عمي المذكورة بالرضاع المذكور؟ والله يحفظكم.

ج٦٤: الرضعة الواحدة لا تحرم، ولا أثر لها في الرضيع فعلى هذا تحل لك بنت عمك ولاتكون محرماً لزوجة عمك بمجرد هذه الرضعة، فإنما يحرم خمس رضعات فأكثر إذا كانت في الحولين والله أعلم.

س٦٥ : يوجد بنت وولد، البنت رضعت من أم الولد، والولد رضع من أم البنت بالتناوب، وتمت الرضاعة أكثر من شهر، فهل إخوان الولد يصبحون إخواناً لأخته من الرضاعة؟ وهل يجوز للبنت أن تكشف عليهم أم لا؟ كما أن أبا الولد متزوج زوجة أخرى ولها أولاد، فهل يجوز لهم أيضاً الكشف على أخت الولد من الرضاعة؟

ج٦٥ : هذه البنت التي رضعت من أم الولد تصبح أختاً له ولجميع إخوته الذين من أبيه أو من أمه حيث إنها بنت أمهم أو بنت أبيهم، فهي تقول أمكم أرضعتني فأنا أختكم من الأم، وأخت إخوتكم من الأب حيث رضعت من اللبن الذي سببه أبوكم، وكذا هذا الولد الذي رضع من أم البنت تصبح البنت وإخوتها محارم لذلك الولد لأنه رضع من أمهم ولبن أبيهم والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س٦٦ : عندي بنات خالي أربع، اثنتان رضعن من أمي، واثنتان لم يرضعن من أمي، فهل يحق لي الزواج من إحدى الاثنتين اللتين لم يرضعا من أمي؟ أفتونا مأجورين.

ج٦٦ : نعم يحق لك الزواج من التي لم ترضع من أمك وأنت ما رضعت من أمها فهي أجنبية ولايضرها رضاع أختيها.

س٦٧ : أبو البنات منصور، والبنت الكبرى عبير رضعت من زوجة خالها أكثر من خمس رضعات مشبعات مع ابنهم الصغير

إبراهيم.

هل يجوز زواج البنت الصغرى ليلى من ابنهم الكبير عبد الناصر الذي لم يجتمع معها على ثدي واحد؟

ج٦٧: إذا كان ابنهم الكبير عبد الناصر لم يرضع من زوجتك، وكانت بنتك ليلى لم ترضع من أم عبد الناصر ولا من زوجة أبيه حلت له ولا يضرها رضاع أختها عبير من أمه، وتكون عبير أخت عبدالناصر من الرضاع وأختها ليلى زوجته والله أعلم.

س٦٨: رجل رضع من زوجة أخيه، ويريد أن يزوج ولده من بنت أخيه التي رضع من أمها، فهل يجوز هذا شرعاً؟

ج٦٨: هذا الراضع يصبح ابناً لأخيه، وبنات أخيه صاحب اللبن أخواته وعمات عياله، فلا يحل له أن ينكح ولده من أخته من الرضاع وكذا ولد ولده وإن نزلوا.

س٦٩: لقد أرضعت والدتي طفلة ليلة ونصف نهار ـ من المغرب إلى ظهر اليوم التالي ـ كلما جاعت الطفلة أرضعتها، وذلك لمرض والدة الطفلة والتي تعتبر أخت والدتي.

فما موضع الطفلة مني ومن إخواني وأخواتي من الأب والأم؟ وما موضعها من إخواني وأخواتي من أمي فقط قبل زواجها من أبي صاحب اللبن؟

ج٦٩: تصبح هذه الطفلة بنتاً لأمكم وبنتاً لأبيكم صاحب اللبن، وأختكم جميعاً أي جميع أولاد المرضعة من الزوجين كلهم إخوتها

وأخواتها، وجميع أولاد صاحب اللبن وهو زوج المرضعة وقت الرضاع إخوة لهذه الطفلة سواء من هذه الزوجة أو من غيرها والله أعلم.

الحقوق الزوجية وآداب العشرة الزوجية

س٧٠: رجل له زوجتان وعندما تطالبه إحداهما بالبقاء في البيت مع الأولاد في أوقات الراحة مثل العصر وبعد المغرب يقول: إنه غير مطالب إلا بالمبيت عندهما فقط، أما باقي الوقت فليس لها المطالبة ببقائه عندها، وهو يستغله في اجتماعات مع أصدقاء وطلعات للبر وأشياء غير ضرورية، فبماذا توجهونه جزاكم الله خيراً؟

ج٧٠: إنما عليه البقاء في المنزل وقت فراغه ووقت النوم، وله أن يجالس أصدقاءه ويزاول تجارته أو حرفته أو وظيفته وله أن يسافر متى شاء لحاجة أو لنزهة، ولكن عليه إحسان العشرة الزوجية بقدر الحاجة والله أعلم.

س٧١: عندي زوجتان ولله الحمد فهل إذا حصل لإحداهما عذر شرعي كولادة أو غيرها، فهل يجوز لي اعتزالها والمبيت عند الأخرى خلال هذه المدة المعينة؟

ج٧١: لا يجوز ذلك إذا كانت عندك في بيتك، بل عليك أن تبيت عندها وتؤنسها وتأكل معها وتحادثها ولو كانت حائضاً أو نفساء، أما

إذا كانت عند أهلها أو سافرت وغابت عن المنزل فلك أن تبيت كل وقتك عند الأخرى والله أعلم.

س٧٢: أنا امرأة تزوجت من رجل كنت أظن أنه من أهل الخير والصلاح ولكن لم يكن ظاهره كباطنه، فكان حاداً في التعامل سيء الطباع بخيلاً، وكان دائماً يضربني ودائماً يشتم أهلي، ويقبحني في شكلي دائماً، حتى وقعت الكراهة بيننا وكرهته كرهاً لا يطاق، وقد وقعت بيننا خلافات مستمرة لا حدود لها، وكلما ذهبت إلى أهلي يعيدونني ويصبروني، وبعد أن زادت الخلافات وتعبت نفسي أرسلني إلى أهلي أنا وولدي الصغير، ومنذ سنتين وإلى هذا الوقت وأنا أطالبه بالطلاق ولكن دون جدوى، وهو يرفض هذا الأمر رفضاً تاماً ويقول: سوف أعلّقها لن تأخذ رجلاً بعدي.

علماً بأنه متزوج من زوجة أخرى ومبسوط معها ولله الحمد وما دام أن الشرع حلل مثنى وثلاث ورباع ولا خلاف أو إشكال في ذلك، ولكنه يريد أن يذلني ويهين كرامتي، وبعد تدخل أهل الخير وكما هي عادته الكذب والخداع والمكر جاء إلى أهلي وقال: أطلقها بشرط الولد! ووافقنا على ذلك بعد رفضه للعرض المادي بدل الولد، وبعد أخذه للولد لم يفِ بوعده ولم يطلقني ويقول: سوف أجعلها معلقة طول عمري. وأخبر أنه يجد متعة في ذلك ويعلم تماماً أني لن أرجع ولكنه يقول: لا لي ولا لغيري وإذا كنتِ تريدين الولد إلحقيه. وسؤالي هو:

(ا) إن عدت إليه والأحوال كما تعلم بيننا كرهاً شديداً فهل يحق لي طلب الخلع منه؟

(ب) هل كذبه وخداعه لي وكراهيته لأهلي وشتمه لهم وضربه الشديد لي وغيرها من المسائل التي لا تعد بالإضافة لكرهي الشديد لضعف شخصيته وعدم رجولته من الصفات الذميمة لهذا تجعلني أطلب الطلاق؟

(جـ) هل تعليقه لي يعتبر ظلماً والذي أخبر عنهم الرسول ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»[١] كل يوم يضيع من عمري وأنا معلقة بدون زوج ولا أولاد، أرجو توجيه نصيحة له لعله يعود إلى رشده.

ج٧٢: إذا كان الأمر على ما ذكرتم من شدته وقسوته وصعوبة المعيشة معه وعدم القدرة على الصبر سيما مع الضرب والشتم والعيب والثلب والقذف والتحقير وضعف الشخصية وسوء المعاملة، ثم الحبس والمنع من التخلص، فلا بد من رفع القضية وإثبات ما ذكرتم عنه من هذه الصفات، وطلب الفراق ولو بعوض وهو الخلع، وعليكم قبل ذلك نصحه وتخويفه وتحذيره من العقوبة العاجلة ومن أخذ عزيز

---

(١) الحديث صحيح وقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الظلم ظلمات يوم القيامة»**، فقد أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة (٥/ ١٢٠، ٢٤٤٧) واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (١٦/ ١٣٤) ولفظه: **«إن الظلم»**.

مقتدر، سيما أخذه للطفل الذي لا يصبر عليه سوى أمه، وإنما قصده الضرار المحرم،ومن ضار مسلمة عاقبه الله، ومن شاق شق الله عليه[1]، فإن أبى فلا بد من الافتداء وسيجعل الله بعد عسرٍ يسرا، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب أبواب من القضاء (٤/ ٤٩، ٣٦٣٥) وهو بلفظه من حديث أبي صرمة صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **«من ضارَّ أضر الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله به»** واللفظ له، وأخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ماجاء في الخيانة والغش (٤/ ٣٣٢، ١٩٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه مايضر بجاره (٢/ ٧٨٥، ٢٣٤٢)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد استشهد به الألباني على صحة حديث **«لاضرر ولاضرار»** وهو في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨، ٨٩٦).

أحكام نشوز الزوجة

س٧٣: لي زوجة خرجت من بيتي منذ أربع سنين وتركت بناتها وأولادها وعددهم ثمانية، أربع بنات وأربعة أبناء بدون رخصة مني ولا سبب شرعي يذكر، وحاولت معها بجميع الطرق الشرعية، وسبق لي أن استفتيتك بشأنها وقلت لي: إذا كان هذا حالها واستمرت على ما هي عليه فلا خير فيها وطلقها بعد المحاولة معها طلاق السنة. وفي الحقيقة لا تزال عاصية ولا تقوم بشيء من واجباتها تجاهي، وتؤذيني بلسانها على الدوام أمام أولادي وعند الناس، ولقد كررت النصح لها بعد أن أمرتني بذلك، ولكن دون فائدة، وسوف أطلب منها قريباً بإذن الله أن تخاف الله في نفسها وفي أولادها وبناتها، فإن أطاعت فذلك خير وإن أبت فسوف أخلي سبيلها، وسؤالي يافضيلة الشيخ هو: هل لها عليَّ حق شرعاً في النفقة والسكن في المدة السابقة وحالياً، وبعد إخلاء سبيلها إذا استمرت على عنادها؟

ج٧٣: فحيث أنها خرجت من بيتك بدون إذنك وبدون رضاك ولم يكن منك أذى لها ولا ضرر ظاهر ولا مضايقة ولا تقصير في النفقة وحيث حاولت رجوعها فأبت وأصرت على العصيان فإنها تعتبر ناشزاً طوال هذه المدة ولاتستحق نفقة ولا كسوة ولا أجرة سكن، فإن النفقة لها تلزم مقابل تمكينها من الاستمتاع بها، فإذا امتنعت من ذلك سقط

حقها على زوجها، وإذا استمرت على هذا العصيان فالفراق خير لك من إمساكها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾(١) وجزيت خيراً وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س٧٤: امرأة تزوجت برجل وهي في بلادها ورزق منها بنتاً، وهي مع زوجها إذ نشزت منه فطلقت نفسها ولم يطلقها هو، فأتت هنا المملكة وتزوجت رجلاً آخر ورزق منها طفلاً، وزواجها من هذا الرجل الثاني بموافقة من أهلها، فما حكم زواجها من هذا الرجل الثاني قبل أن يطلقها زوجها الأول؟ وماذا على الرجل الثاني أن يفعله لها وابنها وخصوصاً أنه إن كان فعل محظوراً يريد أن يتوب إلى الله؟

ج٧٤: طلاقها لنفسها خطأ وغير واقع إلا إذا وافق زوجها ورضي وتركها، فأما إن كان متمسكاً بها معتقداً أنها في عصمته فإن طلاقها غير صحيح ونكاحها للزوج الثاني باطل ولو كان بإذن أهلها، فلا بد أن يفرّق بينهما وترجع إلى الأول بعد الاستبراء من الثاني بحيضة أو وضع حمل، فإن طلقها اعتدت منه وعقد لها على الثاني أو غيره، وإن أمسكها فهو أحق بها، أما ولدها من الثاني فهو ابنه لأنه نكحها بشبهة فهو صاحب الفراش والولد له.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

الطلاق وموقف الشرع منه وبعض فتاوى الطلاق

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وبعد:

فلا شك أن النكاح الشرعي من ضرورات هذه الحياة لما فيه من المصالح العامة والخاصة، ثم إن الله تعالى أباح الطلاق الذي هو حل لعقدة النكاح وذلك عندما تسوء العشرة ويشتد الخلاف ويحصل الضرر من هذا الاجتماع على الطرفين أو على أحدهما، ومع إباحته فقد أخبر النبي ﷺ بأنه أبغض الحلال إلى الله(١) ولعل ذلك لما فيه من فك رباط الزوجية وتحريم الحلال وتفريق الأسر ووقوع العداوة والبغضاء بين الزوجين وأهليهما فلأجل ذلك جاء الشرع بتضييق الطريق التي تؤدي إلى الطلاق وشرع من العلاج للصلح والألفة والمحبة ما عرف به كراهية الطلاق والمنع منه إلا في الحالات الحرجة التي لا يطاق معها التحمل والصبر(٢)، وقد أمر الله بالعلاج مع المرأة عندما يبدو منها بعض المقت أو الكراهية في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ولفظه: **«أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»** وهو عنده في كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق (٢/ ٦٣١، ٢١٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في أول كتاب الطلاق (١/ ٦٥٠، ٢٠١٨)، وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٠٦، ٢٠٤٠)، قال الشيخ عبدالله: وسكت عنه أبو داود والمنذري.

(٢) قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ سورة النساء، الآية: ١٣٠.

وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾[١] فإذا رأى الرجل من زوجته تكرهاً أو تثاقلاً عند حاجته أو عصياناً أو بذاءة لسان وخاف منها النشوز وهو الخروج عن الطاعة بدأ بوعظها وتخويفها وتحذيرها من غضب الله وسخطه وعقابه وذكّرها بحق الزوج وماورد فيه من الأدلة وعظم حقه عليها[٢]، فإن انصاعت وارتدعت اكتفى بذلك وعادت

---

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾ الآية ١٢٨ من سورة النساء.

(٢) لعل مما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن نذكر بعض حقوق الزوج على الزوجة فقد ورد عدة أحاديث تدل على عظم حقه عليها، ومنه ماأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**» فقد أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ماجاء في حق الزوج على المرأة (٣/ ٤٥٦، ١١٥٩) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال أيضاً: وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبدالله بن أبي أوفى وطلق بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر اهـ. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل باب عشرة النساء (٧/ ٥٤، ١٩٩٨) وقد بين هنالك طرق الحديث ورواته والحكم على تلك الأسانيد فليراجع للفائدة. ملاحظة: قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي تحت هذا الحديث: لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي اهـ، ولكن مع اختلاف طرق الحديث ورواته فقد أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو داود وكما ذكرنا فقد أشار إليها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ حفظه الله في إرواء الغليل (٧/ ٥٤، ١٩٩٨).

وأما حقوق الرجل على زوجته فنذكر منها:

١ ـ طاعته في غير معصية الله.

الألفة بينهما، فإن لم تتأثر وبقيت على العصيان والتمادي في النشوز هجرها في الكلام ثلاثة أيام وفي المضجع بأن يوليها دبره رجاء أن تتوب وتترك المخالفة والمعصية، ثم إن لم يؤثر ذلك فيها ضربها ولكن ضرباً غير مبرح أي غير شديد وذلك لتأديبها وزجرها عن النشوز، ثم إذا تأزمت الأمور واشتد الخلاف فإن القاضي يبعث حكمين من أهله وأهلها ليصلحا بينهما[1] فإن لم يقبلا فلا بد من الفراق بعد أن يؤمر كل منهما أن يتنازل عن بعض حقه وأن يعتبر نفسه هو المخطىء فلعل

= ٢ ـ إجابته إذا طلبها إلى فراشه.
٣ ـ عدم إذنها في بيته لأحد لايرضى دخوله.
٤ ـ عدم صومها تطوعاً وهو حاضر إلا بإذنه.
٥ ـ الاعتراف بنعمته وفضله وعدم جحودها.
٦ ـ حفظ ماله وعدم التفريط فيه.
٧ ـ عدم الخروج من بيته إلا بإذنه.
٨ ـ مساعدة زوجها في تربية أولاده من غيرها.
٩ ـ خدمتها في بيته والصبر على ذلك.
١٠ ـ عدم تمكينها أجنبياً يخلو بها.
١١ ـ مواساة الزوج والعمل على إدخال السرور عليه.
١٢ ـ معاشرة الزوج معاشرة حسنة.
١٣ ـ مراعاة أحواله في الفرح والحزن.
١٤ ـ ملاحظة أوقات نومه وأكله ونحوهما.
١٥ ـ إظهار أولادها بالمظهر الجميل.
١٦ ـ العناية بالبيت والمسكن.
نقلتها باختصار من كتاب المسؤولية في الإسلام للدكتور عبدالله أحمد قادري.

(١) قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا﴾ سورة النساء، الآية: ٣٥.

ذلك مما تعود به الألفة بينهما ومتى عزم الزوج على الفراق فلا بد أن يتأنى ويتريث فربما صلحت الأحوال واصطلحا بينهما[١]، وهكذا لو رأت المرأة ما يسوءها من شراسة وسوء خلق ومضايقة أو حيف وجور فإن عليها التصبر والتحمل قبل أن تسأل الطلاق، فقد ورد في الحديث: «**أيما امرأة سألت الطلاق من غيرما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[٢].

وإذا نفد صبرها ولم تطق البقاء معه جاز لها طلب الطلاق واستحب له أن يطلقها حتى يخلصها مما هي فيه من الضيق والحرج، فإن لم يفعل[٣] فلها طلب الخلع[٤] بأن تبذل له مالاً أو منفعة على أن يخلي

---

(١) قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا﴾ سورة النساء، الآية ٣٥.
وقال تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ سورة الطلاق الآية ١.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الخلع (٢/ ٦٦٧، ٢٢٢٦) وهو من حديث أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غيرما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**» واللفظ له، وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق، باب ماجاء في المختلعات (٣/ ٤٨٤، ١١٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (١/ ٦٦٢، ٢٠٥٥)، قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني في إرواء الغليل، كتاب الخلع (٧/ ١٠٠، ٢٠٣٥).

(٣) قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٤) ومن أدلة جواز الخلع وأنه يعتبر فسخاً ولايعتبر طلاقاً ماأخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، ماأنقم على ثابت في دين ولاخلق إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «**فتردين عليه حديقته**»؟ فقالت: نعم. فردت عليه وأمره ففارقها، فقد أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق =

سبيلها لتعيش في راحة وطمأنينة، ثم إن الشرع لما أباح الطلاق جعله في أضيق الأحوال وأقلها وجوداً، فإن طلاق السنة هو أن يطلقها في طهر لم يطأها فيه أو بعدما يتبين حملها ويكون الطلاق واحدة فقط، وتبقى معه في منزله حتى تنقضي عدتها(١)، وإذا تأملت ذلك وجدته يهدف إلى تقليل الطلاق والتحذير من إيقاعه حيث نهى عن الطلاق في الحيض فإن النفس قد تكرهها في تلك الحال فإذا أوقع الطلاق حال كراهتها فقد يندم ويتمنى عدم إيقاعه، ثم نهاه عن إيقاع الطلاق في طهر جامعها فيه وذلك أنه إذا صبر عنها مدة حيضها ثم طهرت فإن نفسه تندفع نحوها فإذا واقعها أمسكها حيث نهى عن الطلاق في ذلك الطهر، فإذا أمسكها حتى تحيض عرف أنه لا يجوز إيقاع الطلاق حالة الحيض فإذا طهرت لم يصبر عن مواقعتها غالباً فيبقى هكذا حتى يزول الخلاف ويخف ما في النفس، وهكذا أباح طلاقها في حالة الحمل لأن إقدامه على ذلك دليل واضح على عدم رغبته في إمساكها، وهكذا إذا صبر عن مواقعتها بعد الطهر فطلقها فإن صبره دليل عزمه على الطلاق وعدم إطاقة الصبر معها، ثم أنه إنما أباح الطلاق مرة واحدة وذلك

= فيه؟ (٩/٣٠٦، ٥٢٧٣ و ٣٠٧، ٥٢٧٤ و ٥٢٧٥ و ٥٢٧٦ و ٥٢٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب ماجاء في الخلع (٦/١٦٩، ٣٤٦٣)، وأما دليله من القرآن فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(١) قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ سورة الطلاق، الآية: ١

ليتمكن من المراجعة في العدة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[(١)] أي في زمن العدة، كما أنه منعه من إخراجها ونهاها عن الخروج من منزله بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا﴾ إلى قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[(٢)]، وحيث إن المعتدة لها حكم الزوجة فإن بقاءها معه وتجملها أمامه وكلامها وعرضها نفسها عليه من الأسباب التي تدفعه إلى المراجعة، وهكذا سعيها في الصلح واعتذارها عما صدر منها فإذا دفعته نفسه إلى مواقعتها كان ذلك رجعة عليها فتعود الحالة الزوجية إلى ما كانت عليه أو أحسن، فإذا تحمل الصبر وكفّ نفسه عنها كان دليلاً واضحاً على بغضه لها وعزمه على الطلاق والفراق، ولكن قد تصلح الأحوال فيما بعد ويعتذر أحدهما إلى الآخر ولو بعد زمن طويل فيتمكن من نكاحها بعقد جديد حيث إن الطلاق واحدة أو اثنتان[(٣)] وذلك مما يتمكن به من تجديد العقد وكل هذا يهدف إلى تقليل الطلاق والحد من إيقاعه وكم نلاقي يومياً من الوقائع بين الزوجين والتي تؤدي إلى الطلاق والفراق ثم يحصل فوراً الندم والتراجع، ولكن بعد فوات الأوان، وبالتأمل نجد أن أسباب الطلاق متنوعة وأغلبها وقوع نزاع وشقاق وخصومة ولو يسيرة تثير حفيظة الزوج فلا يتمالك أن يتلفظ بالطلاق ومتى راجع نفسه اعترف بخطئه وتمنى تلافي الأمر فنقع في

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) الآيات في سورة الطلاق ١ ـ ٦.

(٣) قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

حرج مع الكثير من هؤلاء، وننصح الزوج أن يتأنى ويتحمل فلا يسرع بالتلفظ بالطلاق مع علمه بأنه سوف يندم ويحب إرجاع زوجته إلى عصمته فلو تمالك نفسه لما حصل منه ما حصل وقد قال النبي ﷺ: **«ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»**(١)، وهكذا ننصح الزوجة أن تتغاضى عن التقصير وعن الأخطاء التي تقع من زوجها عليها أو على ولدها فتملك نفسها وتكتم غيظها وتصبر على ما أصابها حتى لا تحفظ زوجها بأقل انتقاد أو تعقب أو عتاب، سيما إذا عرفت منه الشراسة وسوء الخلق وضعف التحمل، فربما تراجع أو اعترف بالخطأ وربما نصحه غيره وعاتبوه بالتي هي أحسن حتى يراجع رشده ويذهب غيظه ويعرف عذر زوجته وأن هذا الخطأ لا يبلغ أن يصل إلى الفراق الذي يهدم البيت ويفرق الأسرة ويعرض الأولاد إلى التفرق والضياع، وهكذا ننصح كلا الزوجين عن إيقاع خلل أو نقص في الواجب من الحقوق فإن بذلك تدوم العشرة وتصلح وبالتساهل في حق الزوجة من النفقة أو الكسوة أو السكنى أو العشرة الطيبة يقع منها الضجر والقلق سيما إذا كان قد تعمد بخسها حقها(٢)، أو جار في القسم بين الضرتين، أو مال مع

---

(١) الحديث صحيح أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو عنده في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (١٠/ ٥٣٥، ٦١١٤) وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب (١٦/ ١٦٢).

(٢) قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾. ونذكر هنا بعض الحقوق الواجبة على الزوج تجاه زوجته وهي:

=

إحداهما، وقد أوجب الله العدل بين الزوجات وأمر من خاف الجور أن يقتصر على واحدة[١]، ولا شك أن الزوج قد يجد في نفسه ميلا إلى إحدى الزوجتين

= ١ ـ العشرة الحسنة واللطف واللين معها في القول والمعاملة.
٢ ـ النفقة عليها وكسوتها على قدر حاله.
٣ ـ العدل بينها وبين ضرائرها في المبيت وإذا أراد السفر أقرع بينهن إذا اختلفن في أيهن تنصب معه وكذلك يساوي بينهن في النفقة والكسوة والعطية.
٤ ـ أن يعلمها أمور دينها التي لا غنى عنها كالطهارة بأنواعها، وأركان الإسلام والإيمان والحلال والحرام.
٥ ـ يجب عليه أن يحفظها ويحرص على عفتها وكرامتها واحتشامها وتمسكها بحجابها والواجبات والفروض التي أمر الله بها.
٦ ـ السماح لها بالخروج إذا دعت الضرورة لذلك من غيرما مفسدة.
٧ ـ إذا عزم على طلاقها بعد محاولة الصلح بشتى الطرق فالواجب عليه أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه أو في حال حمل واضح ولا يجوز له أن يطلقها في حال الحيض ولا في طهر جامعها فيه ولم يظهر حملها وإذا كانت رجعية وجب عليه أن ينفق عليها ويسكنها ويكسوها حتى تنتهي عدتها.
٨ ـ إذا كان للمطلقة ولد لم يبلغ فالحق أن يبقى عندها إلا في الحالات التالية:
أ ـ أن ترفض هي بقاءه عندها.
ب ـ أن تتزوج رجلاً غير أبيه.
جـ ـ أن يكون الطفل مميزاً بين مصلحته ومضرته فيخيره الحاكم بين أبيه وأمه فيختار أباه.
هـ ـ أن تكون أمه لا تهتم بتربيته وخشي عليه من فساد أخلاقها وعدم القيام بتربيته وتأديبه وتأكد ذلك لديه، وإذا كان هو سيقوم بتربيته وحسن تعليمه فهو أحق به منها(*).
(*) لقد نقلت هذه النقاط باختصار وتصرف من كتاب المسئولية في الإسلام للدكتور عبدالله أحمد قادري.

(١) قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا =

ولكن عليه تحري العدل الظاهر لقول النبي ﷺ: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» يعني القلب[(١)]، والجور المحرم هو المذكور في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[(٢)] فعلى كلا الزوجين مراقبة الله والعلم باطلاعه ومحاسبته على ما فعل مما يجوز أو لا يجوز، وعليهما الحرص على الوئام والملاطفة وحسن العشرة ولين الجانب والتغاضي عن الزلات والهفوات والتخلق بالفضائل والتنزه عن الأدناس ومساوىء الأخلاق، وعن الكذب والبهت والظلم والشقاق والنزاع ورفع الأصوات والتشدد في الطلبات ومايثير الأحقاد ويوقع فيما لا تحمد عقباه حتى تدوم الألفة وتصلح الأحوال والله يتولى السرائر وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

= مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ سورة النساء، الآية: ٣. وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ سورة النساء، الآية: ١٢٩.

(١) الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبدالله بن يزيد الخطمي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» قال أبو داود: يعني القلب، وقد أخرجه بهذا اللفظ في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢/ ٦٠١، ٢١٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٧/ ٦٣، ٣٩٤٣)، وقال: أرسله حماد بن زيد، وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ماجاء في التسوية بين الضرائر (٣/ ٤٣٧، ١١٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١/ ٦٣٣، ١٩٧١)، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل باب عشرة النساء (٧/ ٨١، ٢٠١٨). قال الشيخ عبدالله: وسكت عنه أبو داود وصححه بن حبان والحاكم.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

س٧٥: أنا امرأة ملتزمة بحدود الله ومتزوجة ولديَّ أربعة أطفال، وقد حصل بيني وبين زوجي كلام حاد وعنيف فغضب ورمى عليَّ يمين الطلاق، وكتب ذلك في ورقة وهذه الطلقة الثانية، وبعد أن هدأت نفوسنا وزال الغضب نريد الرجوع إلى بعضنا على سنة الله ورسوله، وقد طلقني في حالة طهر ليس عليَّ نجاسة، ولكن نزل عليَّ دم فجأة بعد الطلاق على غير موعده وظل معي أربعة أيام ثم توقف، ثم نزل مرة أخرى يومين فذهبت إلى المستشفى لأني يمكن أن أكون حاملاً وعملت الفحص اللازم للحمل ولكن لم يكن حمل ولا حيض على قول الدكتورة لأنه دم على غير موعده، وكنت قد اغتسلت من الحيض قبل الطلاق بأسبوع، ومع ذلك شككت في الأمر ولكن ليس حملاً، وقالت الدكتورة إنه تعب الحالة النفسية وكثرة التفكير وقلة النوم فنزل الدم وأعطتني العلاج اللازم فتوقف والحمد لله، وبعد فترة نزل دم الحيض المعتاد في وقته ومدته سبعة أيام ولون الدم دم الحيض بعكس الذي نزل مثل ذلك كان لونه أحمر فاتحاً، وقد حضت الحيضة الأولى في شهر جمادى الأولى وحضت الحيضة الثانية في شهر جمادى الثانية والحيض معي منتظم في كل شهر وفي موعد محدد ومدته سبعة أيام كل شهر، والآن أريد من فضيلتكم إفادتي عن نزول هذا الدم هل هو حيض أم استحاضة؟ وهل يفسد عليَّ عدة الطلاق خصوصاً وأنني من النساء اللاتي يحضن ثلاثة شهور بثلاث حيضات وهل عليَّ كفارة؟

حيث أنني تركت فريضة الصلاة شكاً بالأمر.

ج٧٥: يقع هذا الطلاق وعدّته ثلاث حيض، فالدم الأول أربعة أيام ثم يومان هو الحيضة الأولى ثم بعدها حيضتان فإن حصل بعده حيضتان انقضت العدة وحرمتِ عليه إن لم يكن راجع في العدة فلابد من عقد جديد فإن تراجع في العدة صحت الرجعة والله علم.

س٧٦: حصل بيني وبين زوجتي سوء تفاهم وأردت أن أنهي هذا السوء التفاهم بأي حال ولكن حضر الشيطان بيننا ووصل الأمر إلى الطلاق وقلت لها في سماعة التلفون عندما اتصلت عليها في منزل أهلها أنتِ طالق طالق طالق، وكنت حينها نفسيتي تعبانة ولم أتمالك نفسي عندها، وعندما أغلقت سماعة التلفون ندمت ندماً لا يعلمه إلا الله، وعندما ذهبت إليها لأصلح الحال بيننا قالت لي أريد فتوى الشيخ، أفتونا مأجورين.

ج٧٦: هذا التكرار يرجع فيه إلى نيّة المتكلم فإن كنت تنوي واحدة فقط وقعت واحدة، وإن كنت تريد إيقاع الثلاث وقعت، ولك مراجعة المفتي العام للنظر في أمرك مرة أخرى.

س٧٧: نعرض على سماحتكم حالة زواج وطلاق ـ الزوجان قريبان لي ـ وشاء الله أن يتزوجا في بلاد الغُربة في إيطاليا، حيث يُقيمان هناك، ونظراً لصلة القرابة هذه بينهما فقد تم عقد الزواج على الشكل التالي: عند كتابة المقدم والمؤخر في عقد الزواج فقد تم كتابة المقدم بأنه مقبوض نظراً لصلة القرابة ولإنهاء بعض

الإجراءات بالشكل السريع وكذلك لوجود الثقة بين الأقارب، وبالتالي تم كتابة المقدم بأنه مقبوض على الورق فقط، ولم يتم استلام أي مبلغ نقدي أو شيك أو سند أو أي ورقة على شكل أمانة، وكذلك تم كتابة المؤخر بأنه غير مقبوض أيضاً، والسؤال هنا لسماحتكم:

هل تستحق الزوجة المطلقة مبلغ المقدم من الزوج بالرغم من كتابته بأنه مقبوض على الورق وهو غير مقبوض بالفعل؟

ج٧٧: إذا حصل الطلاق لزم الزوج دفع جميع الصداق المسمى في العقد، فلها أن تطالبه بالمقدم حيث لم تقبضه للثقة بينهما، فإن جحدها وادعى أنها قبضته بموجب الإقرار المكتوب في الوثيقة، فعليه إحضار بينة بذلك، فإن لم يحضرها، فعليها اليمين أنها ما قبضته، وأن توقيعها على القبض لأجل إنجاز الإجراءات النظامية ولأنها وثقت به للقرابة والأمانة، فمتى حلفت استحقت ما تدّعي من المؤخر والمقدم والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س٧٨: رجل طلق زوجته وهو صغير السن طلقتين ولم يفارقها منذ أن طلقها حتى الآن، وقد مضى على الطلاق ما يقارب العشر سنوات وله أبناء منها بعد الطلاق، ما الحكم الشرعي في مثل هذه الحالة؟ وإذا كان الحكم الشرعي مفارقتها فما طريق العودة الشرعي لرجوعهما لبعض؟

ج٧٨: إذا لم يفارقها وبقي معها كزوج ينام معها كزوجة طلقت ثم

روجعت في العدة ويستمتع بها فإنها تحل له، والطلقتان تصح الرجعة بعدهما وقد راجعها ولو بالفعل وهو ردها والاستمتاع بها حتى ولدت بعد المراجعة، فعليه البقاء معها ما دام له رغبة فيها فإن كانت المراجعة بعد العدة فلابد من تجديد العقد بين وليها وزوجها بحضور شاهدي عدل وفرض صداق المثل ولو بعد طول المدة والله أعلم.

س٧٩: حلفت يمين طلاق مضطراً، طلبت مني زوجتي أن أعود للسعودية وإنهاء جميع أعمالي والعودة خلال شهر شعبان، وإذا لم أعد حتى نهاية الشهر تكون طالقاً، وحلفت اليمين كما هو: (يمين بالله سوف أعود قبل نهاية شهر شعبان وإنهاء عملي وإذا لم أعد تكوني طالقاً) هذا هو اليمين.

عدت للسعودية ولكن طلبت مني الشركة لا بد أن أستمر حتى نهاية شهر شوال وإعطائي جميع حقوقي وحفاظاً على يمين الله الذي حلفته سافرت قبل نهاية شهر شعبان ولم أعد إلا في شهر رمضان، فهل تعتبر زوجتي مطلقة أم لا؟ وهل العودة تسقط اليمين أم لا؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج٧٩: هذا الطلاق المعلّق على عدم العودة إذا لم تقصد الطلاق وإنما قصدت إلزام نفسك بالعودة فيعتبر يميناً مكفرة بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولا يقع الطلاق.

س٨٠: حصلت بعض المشاكل بين أفراد قبيلتي وبعض الأقارب بشأن من يتزوج أخواتي من أبي. . . أبناء عمي ترفضهم زوجة أبي،

وأقاربي الآخرين تقبل بهم لتزوجهم من بناتها، علماً بأن والدي على قيد الحياة، حينها تدخلت لفض هذه النزاعات ثم قمت بلفظ الطلاق حيث قلت: (عليَّ الطلاق إنهم ما يعرفون خواتي ـ أقصد أقاربي الآخرين الذين يقبل بهم والدي وزوجته وأخي شقيق البنت ـ وبعد ذلك بفترة حوالي ثلاث أو أربع سنوات قام أقاربي المقبول بهم وذهبوا إلى أبناء عمي وطلبوهم بأن يسمحوا لهم بالزواج من أخواتي وسمحوا لهم جميعاً، ووعدوا بعدم التدخل في شؤونهم. . . وذهبوا وتملكوا لدى المأذون من أختي لأحدهم. . ونتيجة لذلك غضبت غضباً شديداً لأنهم لم يسألوني ولم يأخذوا بخاطري، فاستدعيت المعرس وقلت له: (عليَّ الطلاق بالثلاثة الحارمة إنك ما تعرفها جزاء لك لأنك تجاهلتني) والمقصود من هذا الطلاق عدم إتمام الزواج وليس طلاق زوجتي، أفيدونا مأجورين.

ج٨٠: إذا كان هذا قصدك ولم تقصد الطلاق فعليك كفارة إطعام عشرة مساكين ولا تردهم عن الزواج ولا تطلق زوجتك.

س٨١: أنا شخص متزوج منذ عام تقريباً، وحالياً أرغب فسخ نكاح زوجتي ـ أي تطليقها ـ لظروف صحية، فهل يلزمني معرفة ما إذا كانت في صحة طهر من عدمه؟ علماً أنه لم يتم دخولي بها، ولم يحدث اختلاء حيث أن زوجتي لدى أهلها في مدينة حائل وأنا أسكن لدى أهلي في مدينة الرياض، علماً أنني سبق وأن سمعت فتوى من أحد مشائخنا الأفاضل ـ ولا أتذكره حالياً ـ مفادها أن

من تم طلاقها دون المساس فلا تعتد.

ج٨١: يجوز طلاقها في أي وقت، ولا يشترط طهارتها، ولا عدة عليها حيث لم يحصل دخول، والأفضل أن تطلقها واحدة وهو طلاق السنة بشاهدين أو في صك شرعي.

س٨٢: أعلنت أن أتوب من شرب الدخان وحلفت بالله قائلاً: (طلاق بالثلاث من ظهر زوجتي) وكررت هذه الجملة ثلاث مرات، ثم قلت في نفس الوقت (تحرم عليَّ زوجتي) وكررت هذه الجملة تقريباً مرتين أو ثلاث مرات ـ علماً أن زوجتي حامل ـ بأنني لم أعد أشرب الدخان طيلة حياتي كرهاً له وطاعة لله غير قاصداً طلاق زوجتي، ووثقت من نفسي تماماً بأنني لم أعد أشرب الدخان، ثم قمت في الحال ورميت الدخان في الزبالة، ثم قلت مرة ثانية بعد رمي الدخان في الزبالة: (يحرم عليَّ شرب الدخان) وكررت هذه الجملة مرتين أو أربع مرات، لكني وللأسف الشديد بعد فترة ستة أشهر تقريباً غلبت نفسي والشيطان اللعين ورجعت لشرب الدخان وأنا كاره، وأخذت عليه فترة لمدة شهر واحد ثم تركته وتبت منه والحمد لله، وأنا قلق وخائف مما بدر مني من أيمان وطلاق، وهل زوجتي حلال أم تعتبر طالقاً؟

فما الحكم والحل؟ وماذا أعمل جزاكم الله خيراً؟

ج٨٢: هذا الطلاق غير مقصود ولا يريد فراق زوجته، وإنما يريد منع نفسه من شرب الدخان، وعلى هذا يعتبر الطلاق يميناً يكفرها

بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ولو كرر الطلاق، فأما التحريم فالراجح أنه يعتبر ظهاراً يكفره بتحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وعليه صدق التوبة والبعد عن المدخنين.

س٨٣: يوجد عندي زوجة ذات أخلاق سيئة جداً، وأريد أن أأدبها حيث أنني أطلقها طلقة واحدة وأرسلها إلى بيت أهلها، ثم أقوم بمراجعتها قبل انتهاء العدة بشهادة شاهدين وإثبات ذلك في ورقة وأن عملي هذا كان القصد منه تأديبها فقط، فهل هذه الطريقة صحيحة أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٨٣: السنَّة لمن أراد الطلاق أن يطلق واحدة ويتركها في بيتها مع تجنب مسها، وهي لا تحتجب عنه، فإن بدا له راجعها في العدة، فإن انتهت العدة قبل الرجعة حلت لغيره، أما إرسالها إلى بيت أهلها كتأديب مع الطلاق فجائز، لكن لا بد من رجعتها قبل انتهاء العدة بشهادة شاهدين، ولابد من إخبارها قبل العدة حتى لا تتزوج قبل علمها بالرجعة، ولابأس أن يؤخر الرجعة إلى قُبَيل انتهاء العدة، والأولى كتابة الرجعة في ورقة مع توقيع الشاهدين والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س٨٤: لنا قريب يقول إنه طلق عدة مرات وفي أوقات مختلفة، أي حلف بالطلاق من زوجته أنه لن يدخل منزلنا ويرضى علينا إلا بعد إعادة مبلغ من المال سبق أن دفعه لوالدنا مقابل إنهاء موضوع

اتهام ابنه بسرقة بندقية تخص والدنا ـ وهو الآن نادم على ذلك الطلاق ويرغب مصالحتنا، والسؤال هو:

ما هو الحكم الشرعي تجاه طلاق المذكور حتى ننهي هذه القطيعة بيننا وبينه علماً بأنه زوج شقيقتنا وابن عمتنا؟ أفيدونا مأجورين.

ج٨٤: إن كانت نيته منع نفسه من الدخول إلى منزلكم ولم يعزم على الطلاق اعتبر ذلك يميناً مكفرة بإطعام عشرة مساكين، فإن كان عازماً على الطلاق راغباً فيه فلا يدخل فإنها تطلق زوجته طلقة واحدة والله أعلم.

س٨٥: حدث خلاف بيني وبين زوجتي في أحد المواضيع البسيطة جداً، وللأسف فقد سيطر الغضب على الموقف فقلت لها: (اعلمي أنكِ لو فتحتِ هذا الموضوع مرة أخرى أو عارضتيني في تربية أولادي إنكِ مطلقة، وهذا آخر إنذار لكِ وآخر طلقة) ثم أتبعتها بيمين ثانية وهي كالتالي: (واعلمي أن فراشكِ عليَّ حرام مدة شهر من الآن)، وفي الحقيقة أني أريد هذه الزوجة وهي تريدني، ولنا ستة أولاد ولكني عند الخلافات ولو كانت بسيطة يغلب علينا الغضب، وخاصة أن الزوجة شديدة الغضب والتعصب حتى إني أحياناً أشك من شك عقلها، أفيدونا ما رأي الشرع وجزاكم الله خيراً.

ج٨٥: ننصحك بحسن الخلق وحسن المعاملة والغض والعفو عند الغضب، ولين الجانب والصفح عن الهفوات، وأما قولك: لو فتحتِ

هذا الموضوع مرة أخرى إنكِ طالق فهذا يمين يكفي فيها الكفارة بإطعام عشرة مساكين، أما تحريم الفراش مدة شهر فالأولى أن تتجنب الفراش حتى ينقضي الشهر، فإن لم تصبر فعليك كفارة ظهار، وهو صيام شهرين متتابعين من قبل أن تتماسا، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً، وعليك أن تملك نفسك عند الغضب ولا يتكرر منك مثل هذا الحلف والتحريم حتى لا توقع نفسك في الحرج، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س٨٦: أود إحاطة فضيلتكم أنه منذ ست سنوات تقريباً: حصل بيني وبين زوجتي خلاف بسيط وعلى إثره حلفت عليها قائلاً: (عليَّ الطلاق أن أقوم بتسفيركِ خلال أسبوع) ولم يتيسر لي تسفيرها خلال هذه المدة إلا بعد انقضائها، وكانت نيتي من هذا الحلف هو تسفيرها وليس طلاقها، وبعد ذلك راجعتها وتمت الأمور على خير ما يرام.

وحيث إنني متزوج منذ ما يقارب اثني عشر عاماً، ولم نرزق خلالها بمولود بسبب زوجتي فقد قامت هي بدورها بالبحث عن امرأة وقامت بخطبتها لي وبعد إنهاء أغلب الإجراءات وقع فيها ما يحدث لكثير من النساء من الغيرة فأوقعت بين المرأة المخطوبة وأهلها وحدثت بعض المشاكل كان من أهمها وأبرزها امتناع هذه الزوجة الجديدة عن إتمام الزواج، فغضبت لذلك غضباً شديداً وقلت لها: (عليَّ الطلاق أنكِ أنتِ سبب كل هذا)

وقد اعترفت بعد ذلك أنها سبب هذه المشاكل وكان ذلك مما

يقارب أربعة أشهر.

ومنذ ما يقارب شهرين عقدت على امرأة أخرى وتزوجتها ومنذ ذلك التاريخ وإلى اليوم ما زلنا في مشاكل وشجار دائمين، ولقد أوصلتني هذه المشاكل إلى حد لم أعد قادراً على مسك أعصابي، ودخلت من مدة أسبوع إلى المنزل فوجدتهما قد تشاجرتا، فحاولت أن أصلح بينهما ولكن من كثرة النقاش لم أحتمل أعصابي وقد خرجت عن وعيي، فوجهت الخطاب إلى كل واحدة على حدة قائلاً: (أنتِ طالق... أنتِ طالق) قلت هذا الكلام إلى كل واحدة منهما رغبة مني لإنهاء النقاش وإنهاء هذه الخلافات بالخلاص منهما جميعاً، والآن وبعد هذا كله أرجو يافضيلة الشيخ إفادتنا عن الطلاق الحاصل مني تجاه الزوجة الأولى في الطلاق الأول والثاني والثالث؟ وهل يقع الطلاق على الزوجة الثانية؟

علماً كما ذكرت أنني لم أكن في وعيي في الطلقات الثلاث المذكورة.

ج٨٦: أما قولك: عليَّ الطلاق أن أقوم بتسفيركِ خلال أسبوع بنية التسفير، فهذا يمين تجزيء فيه الكفارة، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

وأما قولك: عليَّ الطلاق أنكِ أنتِ السبب في كل هذا. وقد كانت هي السبب فلا شيء عليك في هذا لأنه حق مطابق ما حلفت عليه.

أما قولك لكل واحدة منهما على حدة: أنتِ طالق أنتِ طالق، فيقع بكل واحدة منهما طلقة، وتحل مراجعتهما زمن العدة ويبقى لك

طلقتان، فراجعهما ولا تعد إلى مثل هذا، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س٨٧ : أفيدكم أنه قد حصل مني طلاق لزوجتي حيث قلت لها: طالق طالق طالق، وكنت في حالة غضب شديد، أرجو التكرم بفتواي هل تحل لي بعد هذا؟ وجزاكم الله خيراً.

ج٨٧ : تحل لك إذا كنت قاصداً التأكيد بهذا التكرار، فإن كنت تقصد العدد الثلاث الطلقات فلا تحل لك إلا بعد زوج والله أعلم.

س٨٨ : حدث بيني وبين زوجتي جدال حول إمكانية تسديد قيمة فاتورة التلفون وكان جدالاً شديداً أفقدني السيطرة على أعصابي، وقد تلفظت عليها بيمين الطلاق، حيث قلت لها: (أنتِ طالق بالثلاثة إذا رن التلفون في بيتي مرة ثانية) والآن مضى أربعة أشهر على الواقعة ولم أتمكن من إعادة جهاز التلفون للمنزل بسبب هذا اليمين، علماً بأن الأسرة كلها بحاجة ماسة لهذا التلفون، أفيدونا مأجورين.

ج٨٨ : حيث كان قصدك إبعاد التلفون وليس الطلاق فإن هذا كاليمين، فعليك كفارتها وهي إطعام عشرة مساكين بنحو خمسة عشر كيلو من الأرز وما يصلحها من اللحم أو نحوه واحفظ لسانك.

س٨٩ : حدث خلاف بيني وبين زوجتي وقد ألقيت عليها يمين الطلاق وكانت طلقة واحدة من غير شعور، وقد كنت بعدها في غيبوبة بعدما حدث، والآن وأنا نادم على ما حدث مني وأرغب أن

أبلغكم أني أريد مراجعة زوجتي وأراجعها، نرجو منكم تبيين الحكم الشرعي تجاه ذلك والله يحفظكم.

ج٨٩: لك مراجعتها ما دامت في العدة إذا كان هذا الطلاق لأول مرة أو كان وقوعه في زمن غيبوبة أو إغماء، بحيث لا يشعر بما يقول ولا بد من شاهدي عدل على الرجعة. والله أعلم.

فتاوى عن حد الزنا

س٩٠: رجل يطأ أخت زوجته منذ مدة طويلة حتى تبين حملها. والسؤال هو: هل تبقى زوجته بذمته؟ وما مصير المولود ولمن ينسب؟ وما الحد الشرعي على هذا الرجل والمرأة علماً أن هذه المرأة مطلقة؟

ج٩٠: هذا جرم كبير حيث إنه زنا وإنه مع من يحرم عليه نكاحها وإن كان مؤقتاً، وعلى هذا فإذا اعترف بالزنا وأن الحمل منه فعليه الرجم بالحجارة حتى يموت، وكذا على المرأة التي مكنته من نفسها وهي ثيّب ولم تكن مكرهة عليها الرجم، ولا يتسامح معها لبشاعة فعل الفاحشة، ولا ترجم المرأة حتى تلد ويوجد من يحضن الولد، وينسب الولد لأمه ولو اعترف به الزاني أو أولاده فإنه لا يلحق بالزاني ولا كرامة، وعليه قبل الرجم اجتناب زوجته حتى تلد أختها لئلا يجتمع ماؤه في رحم أختين، وكذا يبتعد عن زوجته إن ادَّعى شبهة وقامت قرينة به والمرجع في ذلك إلى القاضي الشرعي وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س٩١: هل يجوز للأرملة أن تزني إذا لم تجد عملاً ولم تجد الزوج يتزوج بها ولم يوجد من يعولها ولم تجد من يعطيها ولو بالتسول وأولادها معرّضون للمجاعة؟

ج٩١: لا يجوز لها الزنا بأية حال، فهو من أعظم المحرمات، وعليها بذل السبب في الزواج أو التسول والصبر على الشدّة إلى أن

يرزقها الله: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾(١).

س٩٢: قدم رجل إلى ألمانيا وحصلت له علاقة مع ألمانية ـ والعياذ بالله ـ وكانت هذه العلاقة علاقة محرمة، حصل منها زنا ـ نسأل الله العافية ـ وعلى إثرها أنجبت هذه الألمانية طفلاً من هذا الرجل الجزائري علماً أن هذه المرأة غير مسلمة وهو مسلم (اسماً فقط)، وبعد عام من عمر الطفل أسلمت الألمانية ولله الحمد، ولكن أبا الطفل ما زال على حاله من شرب للخمر والرقص... إلخ ـ والعياذ بالله ـ وقد نصحه غير واحد من الإخوة ولكن لم يرجع ولم يتغير شيء من حاله ـ هدانا الله وإياه ـ، ثم إن هذه المرأة الألمانية رفضت أن يرى الأب ابنه وأقامت عليه دعوى في المحكمة، وحكمت المحكمة بأن هذا الرجل ليس بأب صالح للابن فلا يحق له رؤية ابنه، ثم بعد ثلاث سنوات طلب الأب رؤية ابنه وذلك بوساطة بعض جماعة المسجد فوافقت الألمانية على أن يرى الطفل كل خمسة عشر يوماً، مرة واحدة لمدة ساعة، ثم بعد مرتين رفضت أن يراه مرة أخرى وعزمت على أن يكون الطفل باسم زوجها الحالي، والذي تزوجها قبل عام وهو رجل ملتزم، كذلك نحسبه والله حسيبه ولا نزكي على الله أحداً، والآن هل يأخذ الطفل اسم أمه أم اسم أبيه أم اسم زوج أمه؟ وهل لوالده رؤيته وهو مقيم على تعاطي الخمر وارتياد أماكن الفساد؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

ج٩٢: هذا الولد ينسب إلى أمه، فعصبتها هم عصبته ولا ينسب إلى أبيه الزاني ولا إلى زوج أمه الذي تزوجها بعد ولادته، فليس هو ابناً للزاني ولا كرامة لحديث: **«الولد للفراش وللعاهر الحَجَر»**(١) أي للزاني الخيبة أو العقوبة، والولد لا يضره عمل أبويه إذا أصلح حاله، وحيث أن أمه قد تابت وتزوجت رجلاً صالحاً فعليها أن تنسب هذا الولد إليها وإلى أبيها وهي التي تعصبه، وكذا عصبتها كأبيها وإخوتها ونحوهم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) الحديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة (١٢/٣٣، ٦٧٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر (١٢/ ١٣٠، ٦٨١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات (١٠/ ٣٧) وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«الولد للفراش وللعاهر الحجر»**، وفي الباب من حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث قصة ابن وليدة زمعة، فقد أخرجه البخاري في عدة مواضع كان أولها في كتاب البيوع، باب تفسير المشبّهات (٤/ ٤٤٢، ٢٠٥٣) وهـو عنـده في (٤/ ٤٨٠، ٢٢١٨) وفي (٥/ ٩٠، ٢٤٢١)، وفي (٥/ ٤٣٧، ٢٧٤٥) وفي (٧/ ٦١٨، ٤٣٠٣)، وفي (١٢/ ٣٢، ٦٧٤٩) وفي (١٢/ ٥٣، ٦٧٦٥) وفي (١٢/ ١٣٠، ٦٨١٧)، وآخرها في (١٣/ ١٨٤، ٧١٨٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٠/ ٣٦).

أحكام الظهار

س٩٣: حصل بيني وبين زوجي خلاف فقال لي: (أنتِ تحرمين عليَّ)، ورددت عليه وقلت له: (أنتَ تحرم عليّ كما تحرم مكة على اليهود) رغم أني كنت في أشد الزعل والغضب في ذلك الوقت، فماذا عليَّ أن أفعل حين ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٩٣: التحريم من الزوج يعتبر ظهاراً، فتحرمين عليه حتى يُكَفِّر بتحرير رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، أما تحريم المرأة زوجها فإنه يمين يكفيها أن تطعم عشرة مساكين، فإن لم تجد صامت ثلاثة أيام متتابعة، ولا تمنعه من نفسها قبل التكفير[1]، فإنه حقه واجب عليها وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س٩٤: أنا امرأة قدمت لزيارة ولدي في منزله وأثناء الزيارة حصل بيننا نقاش وغضبت على إثره ولا أدري وقتها ماذا أقول وحلفت يمين الظهار على أن لا أبيت في منزله ليلة واحدة ولا أعود إلى زيارته مرة ثانية، ولكن كان الوقت متأخراً من الليل ولم يدعني أذهب إلى منزل بنتي، والآن أنا نادمة على ما صدر مني، وأنا الآن

---

(١) المقصود من عدم منعها نفسها إياه قبل التكفير أنه يجوز له مجامعتها إذا لم تكفر اليمين الذي أطلقته هي، وأما تحريم زوجها فلا يجوز لها أن تمكنه من نفسها مالم يُكَفِّر والله أعلم.

في منزل ولدي حيث إني علمت أنه لا يجوز تحريم الوالد لولده والعكس، لهذا أرجو إفادتي عن الحكم الشرعي والله يحفظكم.

ج٩٤: إذا دخلتِ منزله أو زرتِ مكانه مرة أخرى فعليكِ كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، قوت ليلة نحو خمسة عشر كيلو من الأرز أو البر ولا تعودي لمثل هذا الحلف والله أعلم.

س٩٥: كنت عند بعض الجماعة وعزمتهم على الفطور، ولما لم يأتوا قلت: (عليّ حرام من أهلي إذا لم يأتِ هؤلاء إليَّ لا آتي بيوتهم) وقصدي هو عدم إتيانهم فقط، أرجو إفادتي وجزاكم الله خيراً.

ج٩٥: عليك كفارة ظهار إذا أتيت بيوتهم، فإن تحريم الأهل يعتبر ظهاراً مثل قولهم: (هي عليّ كظهر أمي) ففيه الكفارة المذكورة في سورة المجادلة على الترتيب هناك[1] والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س٩٦: أنا امرأة متزوجة منذ أحد عشر عاماً ورزقنا خلالها ستة أطفال، وقد حصل بيني وبين زوجي خلافات عديدة، كان أولها منذ ثمان سنوات حيث إنني كنت حاملاً في طفلي الثاني، فقد طلَّقني زوجي وأنا حامل وأعادني إلى عصمته دون علم أحد إلا بعد

---

(١) قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾ سورة المجادلة الآيتان: ٣، ٤.

مرور سنة ونصف من وقوع الطلاق، وذلك عندما سافرنا إلى الجنوب وأخبرت والدي بما حصل فذهب والدي وزوجي إلى القاضي وأخبروه بما حصل وحكم أنه لا شيء في ذلك، وبعد أربع سنوات وقع خلاف آخر وقال لي يومها: (أنتِ عليّ كظهر أمي) ولم أكن أعلم أن هذا ظهاراً لجهلي بالدين، وبعد وقوع هذا التحريم منه أنجبت طفلين وهما آخر أطفالنا، وبعد علمنا بأن ما حدث يعتبر ظهاراً وأن كفارته عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين... إلخ، لم نقم بالتكفير عن ذلك، وبعدها حصل خلاف آخر وقال لي فيه: (تحل لي بنتي ولا تحلين لي) وبعدها أراد أن يجامعني فرفضت ولم أمكنه من نفسي، وكان ذلك الكلام منذ حوالي شهر.

فلا أدري ماذا يلزمنا نحن الاثنين في ما قد حصل؟ وهل يعتبر الكلام الذي حصل في المرة الأخيرة طلاقاً أم ظهاراً؟ علماً يافضيلة الشيخ أنني في حيرة من أمري حيث إن أطفالي ما زالوا صغار السن، وزوجي ليس بأهل لرعايتهم، حيث إنه غير متعلم وهو رجل ضعيف العقل والشخصية والصبر والأَخلاق والضمير، وهو بصراحة لا يعتمد عليه في تربية أطفال صغار في مثل سن أولادي.

ولا أدري هل حملي بعد الخلاف الذي حصل في المرة الثانية يعتبر حمل زنا أم يعتبر حلالاً؟ علماً أن زوجي لاينفق علينا النفقة الشرعية وإنما يصرف ما يسد الجوع ويستر البدن ومع ذلك أنا أريد المحافظة على الأسرة كي لا يتشرد الأطفال، أفيدونا عن الحل الأمثل

وجزاكم الله خيراً.

ج٩٦: أقول أما الطلاق الأول فيحسب واحدة ويعتبر وطؤه مراجعة، وأما الثاني فظهار، وكذا الثالث، وحيث لم يكفر عن الثاني والثالث فإن عليه كفارة واحدة عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً، ويكفيه كفارة واحدة، ولا يحل له الوطء إلا بعد الكفارة، وعليكِ أنتِ طلب الطلاق أو المراجعة بعد الكفارة، ولو أن تشتكي على الإمارة أو المحاكم، فعليه حق كبير وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الخلافات وآدب العشرة الزوجية

س٩٧ : يحصل بيني وبين زوجتي شجار بسبب عدم نظافة مطبخها، فهي تترك الأواني حتى تتراكم وتكون لها رائحة كريهة، وكذلك بسبب التبذير الذي يحصل منها، فهي ـ هداها الله ـ إذا عملت صنفاً من الطعام ولم يؤكل منه إلا اليسير تضعه في الثلاجة، وبعد أيام تعمل نفس الصنف من الطعام ولا تخرج الذي في الثلاجة، ونصحتها أن هذا الأمر لا يجوز. . . وهذا حرام لأنه يعتبر تبذيراً، وإن الله سوف يعاقبنا على هذا الأمر، فيكون ردها إما أن تقول: هذا لا يخصك، أو تقول: أعمل هذا الأمر لأتحداك، فأخبرها أنها تتحدى الله لأنها نعمته، فتقوم بسبي أمام الأطفال بألفاظ قبيحة وتصر على أنني المخطىء عليها، مع العلم أن والدتها تعامل زوجها بقسوة وتسبه أمام أبنائه وأقربائه، وأنها لا تعطيه حقه كشخص متزوج منها، وقد نصحتها بأنه لا يجوز على المرأة أن تمنع نفسها عن زوجها أفيدونا عن هذا الأمر.

ج٩٧ : لا شك أن هذا الأمر غير لائق، وبإمكانك نصحها وتوبيخها وتحذيرها من عقوبة الإسراف والإفساد والكسل، وكذا نصح أمها وبيان قبح ما تفعله، فإن لم تتأثر فتخوف بالطلاق رجاء أن ترتدع والله الموفق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س٩٨ : لي زوجة من خارج المملكة، وإذا منعتها عن الخروج

من البيت أو نهيتها عن شيء أخذت تسبني وتلعنني وتشتمني، أريد موقف الشرع من ذلك! وهل أطلقها أم ماذا أفعل؟

ج٩٨: حيث إنها من خارج المملكة ننصحك بالصبر عليها مع نصحها وتخويفها من الطلاق الذي تتضرر به، حيث تفارق زوجها وولدها، ومتى لم تقبل وطلبت الطلاق أو وافقت عليه فلك أن تطلقها إذا لم تستطع الصبر عليها.

س٩٩: حدث خلاف بين شخص وزوجته وذلك بسبب طلب الزوجة أن تسكن في بيت خاص بها، فحدث عن هذا الخلاف أن ذهبت المرأة وطفلها إلى بيت أهلها وهم في منطقة بعيدة، وهي بعيدة عن مواعيد المستشفى وليس هناك من يذهب بالطفل لمواعيده وهي عند أهلها، فمن هو أحق برعاية الطفل الأب أم الأم؟ مع العلم أن الطفل صغير، أرجو توجيه النصح وجزاكم الله خيراً.

ج٩٩: ننصح الزوجة أن تطيع زوجها وأن لا تكلفه ما يشق عليه وذلك لما يترتب على الخلافات والمنازعات من الأضرار والمفاسد، وعلى هذا فإن الأب أحق بالطفل لعصيان الزوجة ولبعد الطفل عن المستشفى وما يحصل عليه من الضرر في ذلك والله أعلم.

س١٠٠: لقد تزوجت امرأة وهي ـ والحمد لله ـ ملتزمة ومكثت معها أكثر من ستة أشهر، ولكوني عندي زوجة قبلها ونحن ولله الحمد على خير ما يرام، فقد ألحت عليَّ الزوجة الأولى بطلاق الثانية، وتحت هذا التأثير فعلاً قمت بطلاق الزوجة الثانية دون أن

يحصل منها أي تقصير، ولما علمت بذلك انزعجت كثيراً وتأثرت من ذلك وكتبت لي رسالة قالت فيها: (﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1] لقد ظلمتني بدون ذنب ولا تقصير وقلبت حياتي رأساً على عقب، وكنت قبل أن أتزوجك محل أنظار الشباب وكانت الفرصة أمامي في ارتباطي بشاب مثلي كبيرة، ولكني فضلتك على غيرك لدينك رغم أنك متزوج ولك أربعة أولاد ومع هذا قبلتك فكان جزائي منك هكذا فعليك من الله ما تستحق ولن أسامحك أبداً وسهام الليل لا تخطىء) أنقل كلامها حرفياً لأن رسالتها هذه أقلقتني كثيراً وقد حاولت كثيراً استرضاءها بالمال وغيره فرفضت ذلك وتريد أن أخطبها من جديد، والذي أريده منكم هل أنا فعلاً ظلمت هذه المرأة بطلاقها دون أي ذنب جنته؟ وبماذا تنصحوني؟

ج١٠٠: لقد أخطأت حيث تزوجتها بدون رضى زوجتك الأولى، وحيث سمعت كلام زوجتك الأولى في شأنها، وحيث أوهمت بطلاقها عدم صلاحها للزوجية، فما ذكرته صحيح فأنا أشير عليك أن تعيدها حيث لم يصدر منها ضرر ولا نقص، وإنما طلقتها إرضاءً لزوجتك الأولى التي قد وافقت على الزواج بها، إلا إذا سمحت عنك ورضيت بالفراق والتزمت أنها لا تدعو عليك بسهام الليل فلك ذلك، والله الموفق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤٢.

س١٠١: امرأة موظفة في إحدى المستشفيات كخادمة، ورفض زوجها أن ترسل لأهلها في مصر أي مبلغ من الراتب، علماً أنه لايأخذ منه شيئاً، وقد هددها بالطلاق إذا هي أرسلت شيئاً من الراتب.

فهل يجوز أن ترسل لأهلها شيئاً من راتبها؟ وإن أرسلت فهل يقع الطلاق؟ أرجو التوضيح والإفادة وجزاكم الله خيراً.

ج١٠١: إذا كان زوجها لا يأخذ راتبها وأنه زائد عن حاجتها فلا يجوز له منعها من إرساله لأهلها، وحيث أنه هددها بالطلاق فإنا ننصحه أن لا يطلقها ولو أرسلت، فإذا كان تهديده أن قال لها: (إن أرسلتِ شيئاً طلقتكِ) فعليه أن لا يطلق ولو أرسلت، فإن كان قد علق الطلاق على الإرسال بأن قال: (إن أرسلتِ شيئاً فأنتِ طالق) وقصد بذلك تهديدها وتخويفها دون قصد الطلاق فلا يقع الطلاق بالإرسال، لكن عليه كفارة يمين لاعتباره بمنزلة الحلف على ترك شيء أو فعله والله أعلم.

عِدة المرأة المتوفى عنها زوجها

س١٠٢ : رجل توفي وفي عصمته ثلاث نساء ـ أي زوجاته ـ اثنتان منهن حوامل وواحدة غير حامل، فكيف يكون حداد هؤلاء الزوجات؟

ج١٠٢ : عدة الحوامل وإحدادهن مدة الحمل سواء طالت المدة أو قصرت، فإذا وضعت الحامل حملها انقضى إحدادها وحلت للأزواج، أما غير الحامل فإحدادها أربعة أشهر وعشرة أيام[1]، فبعدها تتزوج إن شاءت والله أعلم.

---

(١) ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾ سورة الطلاق، الآية: ٤.

حكم وطء الزوجة وهي حائض

س١٠٣: ما حكم وطء الزوجة وهي حائض سواء أكانت الزوجة راضية أم غير راضية وهل يلزمها كفارة؟ نرجو التوضيح وجزاكم الله خيراً.

ج١٠٣: يحرم وطء الزوجة في زمن الحيض في الفرج، فإن فعل فالصحيح أنه يكفر فيتصدق بدينار أو نصف دينار، ويُقَّدرُ بأربعة أخماس الجنيه السعودي، فإن كان في أول الحيض فعليه دينار، وإن كان في آخره فنصف دينار، وأما المرأة فالأظهر أنه لا كفارة عليها ولو كانت راضية والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

س١٠٤: كنت أمزح مع أحد الزملاء فقلت حالفاً: (والله العظيم بأن أجامع زوجتي وهي حائض) وقلت: (بالثلاث بأن أجامعها وهي حائض) ولم تكن عندي النية بفعل ذلك، وكان القصد منه التفاخر، وقد سألت أحد المشايخ فقال: ليس عليك شيء، وسألت آخر فقال: يلزمك كفارة وهي إطعام عشرة مساكين، وقد قمت بإطعام عشرة مساكين ولكن الوسواس لم يفارقني، أرجو إفادتي ونصحي بما يجب أن أفعله وجزاكم الله خيراً.

ج١٠٤: لا يلزمك شيء غير الكفارة التي هي إطعام عشرة مساكين، وإذا كنت قد أطعمت سقط عنك إثم الحلف، وننصحك أن

تحفظ نفسك عن مثل هذا الكلام الذي فيه التعدي على المحرمات والجرأة على ذلك فإنه ذنب كبير والله أعلم.

حكم منع الحمل وأحكام توليد الرجل للمرأة الأجنبية

س١٠٥: أنا امرأة عندي ستة أولاد، وأكثرهم يتم الحمل به قبل أن تتم رضاعة أخيه - أي قبل انتهاء الحولين - فأردت أن أركِّب ما يسمى باللولب، وهو مانع للحمل لمدة عامين فقط، فما حكم الشرع في ذلك؟ مع العلم أنه يتم تركيبه عند امرأة طبيبة، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١٠٥: لا مانع من ذلك إذا تراضى عليه الزوجان وتأكدتما أن لا ضرر فيه على الرحم ولاعلى قطع النسل ونحوه والله أعلم.

س١٠٦: هل توليد الرجل للمرأة جائز؟ مع العلم أن نسبة الطبيبات في المستشفيات الحكومية وغيرها قليلة جداً، وطبيعة العمل موزع على دوريات ومناوبات، والولادة في علم الغيب فقد يذهب الرجل بزوجته في وقت لا يوجد فيه إلا أطباء من الرجال.

ج١٠٦: إعلم أن الولادة أمر طبيعي موجود منذ خلق الله البرية، لم يزل النساء يلدن ولا يحتاج بعضهن إلى مولدة، وكثيراً ما تلد المرأة وتضع ولدها معها بلا مشقة كما حكى الله عن مريم قوله: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ﴾[1] فقد

---

(١) الآيات في سورة مريم من الآية: ٢٣ إلى الآية: ٢٧.

ولدت وحدها وحملت ولدها بعد ذلك، وهذا يقع كثيراً كما نعرفه، وعلى هذا فلا يجوز للرجل الأجنبي أن يتولى توليد المرأة حيث يحتاج إلى كشف عورتها والنظر إلى فرجها، ولمس بشرتها كبطنها وأسكيتها وشفريها، لا شك أن هذا لا يجوز إلا للضرورة ولا ضرورة هنا والحمد لله، وليس التوليد مختصاً بالطبيبات فما عُرفن إلا من زمن قريب، فإن وجدت طبيبة مأمونة موثوقة تحسن تولي الولادة ولا تلحق الضرر بالمرأة ولا بالمولود فلا بأس بتولي ذلك، وإلا تولى ذلك غيرها من غير الطبيبات، وهن النساء الكبيرات اللآتي عَرفن التوليد وتولين ذلك بدون تعلم طب أو نحوه، وكون الطبيبات في الولادة قليلات في المستشفيات لا يضر، فليس التوليد مقصوراً عليهن، وإذا كان العمل في المستشفى موزعاً على دوريات ومناوبات فعلى من أحست بالولادة أن تتصل بالمستشفى فإن كان فيه امرأة حاذقة وإلا ذهبت إلى غيره أو إلى امرأة عارفة ولو لم تكن طبيبة دون أن تذهب إلى رجل يكشف عورتها.

س١٠٧: معلوم أنه إذا توفرت الطبيبات المسلمات فلا يجوز توليد الرجال، ولكن الواقع الآن ندرة الطبيبات، ويوجد طبيبات كافرات فهل نقدمهن على الرجال المسلمين مع عدم ثقتنا بهن، أم أنه يجوز توليد الرجال المسلمين لثقتنا بهم في مثل هذه الأحوال؟

ج١٠٧: قد عرفت أن التوليد لا يختص بالطبيبات حيث يتولاه غيرهن من النساء المعتادات دون أن يحصل ضرر على المرأة ما عدا العملية القيصرية، وعلى هذا فلا يجوز الذهاب إلى الرجال المولدين ولو كانوا مسلمين ولو كانوا موثوقين، ولا يجوز أيضاً الذهاب إلى المولدات

الكافرات لعدم الثقة بهن، فقد تبيَّ أنهن يعاملن المرأة والجنين بقسوة، وكثيراً ما يولد الجنين ميتاً أو يحصل به عيب كفصل عضو منه وانخلاع يد أو رجل أو أدرة في الخصيتين بسبب القسوة وعدم الأمانة حتى من طبيبات مسلمات، لكنهن أجنبيات ومن رجال أجانب، فكيف نعدل عن المولدات المعروفات من غير الطبيبات إلى مثل هؤلاء غير الموثوقين؟

وعلى هذا فإن تيسر طبيبات مأمونات مسلمات فهن أولى وإلا فلا يجوز تولي الرجال ولو كانوا مسلمين إلا عند الضرورة وكذا الكافرات لايجوز توليدهن للنساء المسلمات إلا عند الضرورة والله أعلم.

س١٠٨ : يتوفر الآن الطبيبات في تخصص النساء والولادة في المستشفيات الخاصة، فهل يجوز أن أذهب للمستشفيات الحكومية التي لا يعلم هل يولِّدهن رجال أم نساء؟ علماً أن المستشفيات الخاصة تتطلب مبلغاً من المال يقارب خمسة آلاف ريال في الولادة الطبيعية ويتضاعف في حالة وجود عملية أو مرض الطفل، فيزيد إلى عشرة آلاف ريال، وهذا مبلغ مكلِّف على أواسط الناس.

ج١٠٨ : قد عرفنا أن النساء لم يزلن يلدن بدون طبيبات وتوليد المرأة للمرأة أمر معتاد معروف، وإن لم يتعلمن بالدراسة لكن تعلمن بالتمرن والاعتياد، ومع الأسف في هذه الأزمنة صار الناس يذبهون إلى الطبيبات أو المولدين من الرجال وتركوا ما كانوا عليه من قبل، وبكل حال لا يجوز للرجل أن يتولى توليد النساء الأجنبيات إلا في الضرورة القصوى، فإن وجد مولدات في المستشفيات الحكومية ذهبت إليهن وإلا تولى توليدها أمها أو نساءها العارفات بذلك قديماً، فإن لم يوجدن

فلها الذهاب إلى العيادات الأهلية ولو بأجرة كثيرة، فإن لم تقدر وتعذر ذلك كله واضطررت إلى الرجال جاز ذلك بقدر الضرورة عند انسداد الأبواب، وقد ذكرنا أن كثيراً من النساء تلد في بيتها وحدها.

س١٠٩: هل يجوز للطبيب أن يباشر الولادة مع وجود طبيبة في نفس الوقت والفترة؟ علماً أن بعض أولياء الأمور يطلبون توليد المرأة. وهل يجوز للطبيبة أن تمتنع كذلك بحجة توزيع العمل بينها وبين الطبيب الموجود؟

ج١٠٩: قد عرفنا أنه لا يجوز توزيع العمل بين رجل وامرأة وهو من أمراض النساء أو من أمراض الرجال، فليس للمرأة أن تتولى علاج الرجل سيما إذا دعى ذلك إلى كشف العورة كعلاج الأدرة أو البروستات ونحوها، وليس للرجل أن يتولى علاج المرأة سيما الولادة وعلاج الرحم والكشف الداخلي.

س١١٠: هل يأثم الزوج عندما يرفض توليد الرجال ويخرج بزوجته إلى مستشفى آخر وقد تلد المرأة في سيارته ويحصل لها ضرر أو للطفل؟

ج١١٠: إذا رفض الزوج أن يولِّد الرجل امرأته وخرج بها فولدت في السيارة فلا إثم عليه ولو حصل عليها مشقة أو على الطفل ضرر لأنه امتنع من فعل محرم، وهو كشف الرجل الأجنبي لعورة زوجته ولمسه لها، ثم إن كونها ولدت في السيارة دليل على سهولة الولادة واعتيادها والضرر الحاصل تتحمله، ولو قدر موت الطفل أو عيبه فهو بقضاء الله

وقدره فيرضى ويسلم، وقد عرفنا أن الولادة أمر عادي يتولاه النساء منذ خلق نوع الإنسان ويعرف أغلبهن كيفية التوليد وإن كان الطب الحديث توصل إلى ما يسمى بالعملية القيصرية التي ما كان الأولون يعرفونها وهي أمر نادر قليل وقوعه والنادر لا حكم له والله أعلم.



الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات

فتاوى اللباس والزينة:

بعض مخالفات الأفراح وحكم الغناء فيها:

حكم إلقاء المرأة السلام على الرجال الأجانب:

فتاوى حد الزنا: